الشركة السعودية للخدمات الأرضية
Saudi Ground Services Company

الشركة السعودية للخدمات الأرضية

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(الاجتماع الأول)

مكان الاجتماع: مدينة جدة - عبر وسائل التقنية الحديثة

اليوم : يوم الخميس 15-11-1445هـ (حسب تقويم أم القرى)

الموافق 23-05-2024م

الوقت: الساعة السادسة والنصف (6:30) مساء

الشركة السعودية للخدمات الأرضية
Saudi Ground Services Company

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

للشركة السعودية للخدمات الأرضية

2024-05-23م

1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م ومناقشته.
2. التصويت على تقرير مراجع الحسابات عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م بعد مناقشته.
3. الاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م ومناقشتها.
4. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.
5. التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ/ناصر بن فاروق القواص عضوا (غير تنفيذي) بمجلس الإدارة ابتداء من تاريخ تعيينه في 01-11-2023م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 05-05-2025م خلفا للعضو السابق الأستاذ/ كون كورفياتيس (عضو غير تنفيذي). (مرفق السيرة الذاتية)
6. التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثالث والسنوي من العام المالي2024م، والربع الأول والثاني من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابه.
7. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة و شركة الخطوط السعودية للنقل الجوي والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر القواص والكابتن/ فهد سندي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية في مطارات المملكة وكانت قيمة التعاملات في عام 2023م تقدر بقيمة 1,003,430,184 ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)
8. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة و الشركة السعودية لهندسة وصناعة الطيران والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر القواص والكابتن/ فهد سندي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية في مطارات المملكة وكانت قيمة التعاملات في عام 2023م تقدر بقيمة 33,946,750 ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)
9. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للرحلات الخاصة (SPA) والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر القواص والكابتن/ فهد سندي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية في مطارات المملكة وكانت قيمة التعاملات في عام 2023م تقدر بقيمة 13,633,472ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)
10. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة خدمات أسطول السعودية الملكي والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر القواص والكابتن/ فهد سندي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية في مطارات المملكة وكانت قيمة التعاملات في عام 2023م تقدر بقيمة 33,196,728ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)
11. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة طيران اديل والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر القواص والكابتن/ فهد سندي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات

المناولة الأرضية في مطارات المملكة وكانت قيمة التعاملات في عام 2023م تقدر بقيمة 208,238,883ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)

12. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأمد السعودي والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ خالد البوعينين مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية في مطارات المملكة وكانت قيمة التعاملات في عام 2023م تقدر بقيمة 8,037,823 ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)
13. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر القواص والكابتن/ فهد سندي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية في مطارات المملكة وكانت قيمة التعاملات في عام 2023م تقدر بقيمة 14,453,029 ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)
14. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة كاتريون للتموين القابضة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر القواص والكابتن/ فهد سندي مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية في مطارات المملكة وكانت قيمة التعاملات في عام 2023م تقدر بقيمة 49,132,362 ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)
15. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأمد السعودي والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ خالد البوعينين مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن اتفاقية خدمات تأجير مركبات تشغيلية في مطارات المملكة وكانت قيمة التعاملات في عام 2023م تقدر بقيمة 10,208,100 ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)
16. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة بوبا العربية للتأمين التعاوني والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ نادر عاشور مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم خدمات التأمين وكانت قيمة التعاملات في عام 2023م تقدر بقيمة 103,323,951 ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)
17. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأمد السعودي والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس/ خالد البوعينين مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تقديم التعاملات الخاصة بنقل الملاحين في مطارات المملكة وكانت قيمة التعاملات في عام 2023م تقدر بقيمة 53,315,622 ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)
18. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقا للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
19. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف/ ربع سنوي عن العام المالي 2024م.

20. التصويت على صرف مبلغ 2,750,000 ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م.
21. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)
22. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
23. التصويت على تعديل سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة. (مرفق)
24. التصويت على تعديل سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية. (مرفق)
25. التصويت على تعديل المادة (4) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بأغراض الشركة. (مرفق)
26. التصويت على تعديل المادة (6) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بمدة الشركة. (مرفق)
27. التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد ،وإعادة ترتيب مواد النظام و ترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)
28. التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ 520,172,845 ريال سعودي كما في القوائم المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م إلى رصيد الأرباح المبقاة

البند الأول : الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م ومناقشته

تقرير مجلس الإدارة لعام 2023م

الشركة السعودية للخدمات الأرضية
Saudi Ground Services Company

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة للمساهمين لعام 2023م

فهرس المحتويات

مقدمة.....3

1.تعيين لجنة المراجعة 3

2.مهام ومسؤوليات اللجنة..... 3

2.1التقارير المالية.....3

2.2 المراجعة الداخلية.....3

2.3 مراجع الحسابات (المراجع الخارجي).....4

3. أعضاء لجنة المراجعة 4

4. اجتماعات لجنة المراجعة.....5

5.إنجازات لجنة المراجعة 5

6. رأي لجنة المراجعة 7

مقدمة:

تماشياً مع أحكام نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية والنظام الأساسي للشركة، والتي نصت جميعها على أن تقوم لجنة المراجعة بمهام الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية بالشركة ، والتي تهتم بدراسة نظم الرقابة والتقارير والتوصية بتعيين المراجعين الخارجيين وتحديد أتعابهم، وكذلك في الإشراف على أي مهام أخرى يرى مجلس الإدارة إسنادها إليها مما يضمن تفعيل الدور الرقابي في الشركة، فقد قامت لجنة المراجعة خلال عام 2023م بجميع المهام المسندة لها وفقاً للقواعد الأساسية ولائحة عمل لجنة المراجعة والتى تم إعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين. و بناءًا على ما نصت عليه المادة الثامنة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية فقد تم إعداد هذا التقرير السنوي الخاص بلجنة المراجعة لإبداء مرئياتها حيال كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال اخرى تدخل في نطاق إختصاصها.

1. تعيين لجنة المراجعة :

تم تشكيل لجنة المراجعة للشركة السعودية للخدمات الأرضية بناءًا على قرار من الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 09-03-2022م، والتي تنتهي دورة عضويتها بتاريخ 05-05-2025م.

2. مهام ومسؤوليات اللجنة:

تختص اللجنة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة ما يلي:

2.1 التقارير المالية :

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .
2. إبداء الرأي الفني بناءًا على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة بما فيه القوائم المالية السنوية عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز أو الوضع المالي للشركة، وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية .
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو المراجع الداخلي أو المراجع الخارجي.
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.
7. الاجتماع مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين لإستعراض ومناقشة نتائج الشركة الفصلية التشغيلية والبيانات الماليةالربعية و السنوية،
8. الاجتماع مع المراجع الداخلي لاستعرض تقارير الرقابة الداخلية أو ملخصاتها وعرض نتائج التحقيق في قضايا الاحتيال ان وجدت.
9. مراجعة التقارير الأخرى ذات الصلة أو المعلومات المالية المقدمة من قبل الشركة لأية هيئة حكومية أو لعامة الناس والتقارير ذات الصلة المقدمة من قبل المراجعين الخارجيين أو ملخصاتها.

2.2 المراجعة الداخلية:

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية بناءًا على التقدير القائم للمخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فإن اللجنة تقوم بتقديم توصياتها إلى مجلس الإدارة بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافأته.

2.3 مراجع الحسابات (المراجع الخارجي):

1. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجعين الخارجين أوعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أداءهم، بعد التأكد من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2. التحقق من استقلال المراجع الخارجي وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة .
3. مراجعة خطة المراجع الخارجي والداخلي للشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك .
4. الإجابة عن استفسارات المراجع الخارجي.
5. دراسة تقارير المراجع الخارجي وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.
6. معالجة أي مشاكل أو صعوبات قد يواجهها المراجع الخارجي أو الداخلي والتي قد تؤثر سلباً على آداء عمله.

2.4 ضمان الالتزام:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح ان تجريها الشركة مع الاطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الادارة.
4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الادارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

3. أعضِاء لجنة المراجعة:

	الاسم	الصفة	موافقة الجمعية
1	الدكتور/ عمر بن عبد الله جفري	رئيس اللجنة	بدأت العضوية مع بداية الدورة الثالثة للمجلس بتاريخ 2022/05/06 وحتى تاريخ2025-05-05م
2	الأستاذ/ صالح بن عبد الرحمن الفضل	عضو اللجنة	
3	الأستاذ/ هشام بن علي العقل	عضو اللجنة	
4	الأستاذ/ عادل بن صالح أبا الخيل	عضو اللجنة	
5	الأستاذ/ نادر بن محمد صالح عاشور	عضو اللجنة	

4. اجتماعات لجنة المراجعة:

عقدت لجنة المراجعة خلال عام 2023م عدد (5) اجتماعات وقد شارك أعضاء اللجنة بالحضور كما هو موضح أدناه:

إسم العضو	عدد الإجتماعات (5) إجتماعات خلال العام 2023م					
	الاجتماع الأول 2023/03/25م	الاجتماع الثاني 2023/05/17م	الاجتماع الثالث 2023/08/10م	الاجتماع الرابع 2023/11/04م	الاجتماع الخامس 2023/12/23م	الإجمالي
الدكتور/ عمر بن عبد الله جفري	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	5
الأستاذ/ صالح بن عبد الرحمن الفضل	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	5
الأستاذ/ هشام بن علي العقل	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	5
الأستاذ/ عادل بن صالح أبا الخيل	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	5
الأستاذ / نادر بن محمد صالح عاشور	حضر	حضر	حضر	حضر	حضر	5

5. إنجازات لجنة المراجعة:

حققت اللجنة خلال العام 2023م عدة إنجازات تحقق الهدف الذي تكونت من أجله اللجنة وهو تفعيل الدور الرقابي في الشركة،فقد عملت اللجنة على إتخاذ عدة قرارات وتوصيات لمجلس الإدارة لضمان إستمرارية الأعمال ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- التوصية بإعتماد القوائم المالية السنوية للعام 2022م.

2- التوصية باعتماد القوائم المالية الربعية للعام 2023م .

3- مراجعة خطة عمل المراجع الخارجي لعام 2023م.

4- الموافقة على خطة عمل إدارة المراجعة الداخلية والإشراف على عملها، والإطلاع على تقاريرها خلال العام 2023م.

6- متابعة معالجة ملاحظات تقرير إدارة المراجعة الداخلية.

7- متابعة خطابات وتقارير الجهات الرقابية.

8- متابعة سير أعمال الرقابة الداخلية ومدى فاعليتها .

9- الموافقة على خطة عمل إدارة المراجعة الداخلية للعام 2024م.

6. رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة:

إن أحد المسؤوليات والأدوار التي تقوم بها لجنة المراجعة هي التأكد من مدى كفاية الرقابة الداخلية بالشركة والقيام بأعمالها وفق أفضل الممارسات المعمول بها، وذلك من خلال متابعة ودراسة التقارير الصادرة من المراجع الداخلي أو المراجع الخارجي أو إدارة الإلتزام. فيما يلي رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية بالشركة:

الإدارة التنفيذية:

قامت الإدارة التنفيذية للشركة بتوقيع إقرارات تهدف إلى التأكيد على مسؤوليتها في توفير إجراءات رقابة داخلية تضمن فاعلية وكفاءة عمليات الشركة وإجراءات الرقابة المطبقة فيها، بما في ذلك مدى مصداقية التقارير المالية ونزاهتها، ومدى الإلتزام بالأنظمة والقوانين والسياسات المعمول بها.

إدارة المراجعة الداخلية:

تقوم إدارة المراجعة الداخلية للشركة بتنفيذ خطة المراجعة السنوية والمعتمدة من قبل لجنة المراجعة لتقييم وضع الرقابة الداخلية المطبقة مع التركيز على تقييم البيئة الرقابية، والهيكل التنظيمي، والمخاطر، والسياسات والإجراءات، وفصل المهام، ونظم المعلومات، وذلك من خلال أخذ عينات عشوائية للأنشطة المخطط مراجعتها بهدف فحصها للتأكد من مدى فاعلية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية المصممة والمطبقة، والحصول على تأكيدات من فاعلية وكفاءة إجراءات الرقابة الداخلية خلال العام.

إدارة الإلتزام:

تقوم إدارة الإلتزام بالتأكد من التزام الشركة بجميع الأنظمة و اللوائح الخارجية و تحديد المخاطر التي قد تواجه الشركة و تقديم المشورة بشأن كيفية تجنبها للحفاظ على مركز الشركة القانوني وحمايتها من أي عقوبات قانونية.

كما تقوم بالرد على جميع الخطابات الواردة من الجهات الرقابية خلال الفترة النظامية المحددة و بدون تأخير.

المراجع الخارجي:

وقامت لجنة المراجعة بالتأكد من قيام المراجع الخارجي بمسؤولياته تجاه الشركة وذلك من خلال متابعة خطط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة عالية من القناعة بأن المعايير المحاسبية والمتعارف عليها في المملكة العربية السعودية قد تم تطبيقها بالشركة وأن تقارير نتائج القوائم المالية الربعية والسنوية للشركة، خالية من الأخطاء الجوهرية وفقاً للرأي غير المتحفظ عليه من المحاسب الخارجي خلال العام2023م، وبناءًا على الفحص السنوي لإجراءات الرقابة الداخلية محل الاختبار خلال العام 2023م من قبل لجنة المراجعة والمراجع الخارجي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة ، فإن نتائج هذا الفحص، قد بينت وجود عدد من الملاحظات خلال عام 2023م وتم معالجة معظمها ، كما ننوه أنه لا يمكن التأكيد بشكل مطلق على شمولية عمليات الفحص والتقييمات التي تتم لإجراءات الرقابة الداخلية وذلك لأن عملية المراجعة في جوهرها تستند إلى أخذ عينات عشوائية، كما هو عن انتشار عمليات الشركة وتوسعها الجغرافي داخل المملكة ، ولذلك فإن جهود التحسين المشار إليه أعلاه، وعمليات التطوير مستمرة من قبل اللجنة وإدارات الرقابة الداخلية بالشركة لضمان فاعلية وكفاءة أكثر في آلية متابعة عمليات وإجراءات الرقابة الداخلية.

والله الموفق،،،

الدكتور/ عمربن عبدالله جفري

رئيس لجنة المراجعة

البند الثاني والثالث : التصويت على تقرير مراجع الحسابات بعد مناقشته والاطلاع على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ديسمبر 2023م ومناقشتها

تقرير مراجع الحسابات والقوائم المالية السنوية

البند الخامس: التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ/ناصر بن فاروق القواص عضوا (غير تنفيذي) بمجلس الإدارة ابتداء من تاريخ تعيينه في 2023-11-01م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 2025-05-05م خلفا للعضو السابق الأستاذ/ كون كورفياتيس (عضو غير تنفيذي). (مرفق السيرة الذاتية)

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority

نموذج السيرة الذاتية

1. البيانات الشخصية للعضو المرشح			
الاسم الرباعي	ناصر فاروق القواص		
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	1969/12/04م

2. المؤهلات العلمية للعضو المرشح				
	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول عليه	الجهة المانحة
1	برنامج قادة 2023	-	مستمر	مؤسسة محمد بن سلمان "مسك" / جامعة اساد
2	برنامج القيادة والإدارة	-	2022	كلية تطوير الاعمال الدولية (IMD)
3	درجة الماجستير في القانون	قانون	2014	جامعة الملك عبد العزيز
4	شهادة مسؤول الالتزام المعتمد CCO	-	2013	المعهد المالي
5	دبلوم	الأنظمة والالتزام ومكافحة غسل الاموال	2012	كلية هينلي للأعمال، جامعة ريدينج، المملكة المتحدة
6	برنامج القيادة والإدارة	-	2008	كلية انسياد الدولية للأعمال
7	بكالوريوس	قانون	1991	جامعة الملك عبدالعزيز

3. الخبرات العملية للعضو المرشح	
الفترة	مجالات الخبرة
2023- حتى الان	مساعد مدير عام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية للشؤون القانونية المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية
2023-2016	المستشار القانوني العام مدير عام أول الشؤون القانونية والحوكمة (بوبا للتأمين التعاوني)
2016-2013	كبير المستشارين القانونيين (البنك الأهلي التجاري)
2013-2011	مسؤول الالتزام الأول لمجموعة البنك الأهلي السعودي
2011-2006	الأمين العام لمجلس الإدارة (البنك الأهلي السعودي)
2006-2004	مدير الاستشارات والدراسات القانونية
2004 -2001	مستشار قانوني / رئيس قسم التنفيذ (البنك الأهلي التجاري)
2001 -1997	مستشار قانوني (البنك الأهلي التجاري)
1997-1992	مستشار قانوني في مكتب الأمير سعد الفيصل بن عبدالعزيزللاستشارات القانونية بالتعاون مع آرنت فوكس

4. العضوية الحالية في مجال إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أوأي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها :						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية		تنفيذي		رئيس اللجنة الفرعية لمكافحة الفساد	
2	شركة أبو بنيان القابضة	قطاع الطاقة والمياه	مستقل		عضو مجلس الإدارة	

نموذج السيرة الذاتية

3	شركة أبو بنيان القابضة	قطاع الطاقة والمياه	مستقل		رئيس لجنة الحوكمة والمخاطر والالتزام	
4	عضو لجنة المنازعات المصرفية في جدة				عضو لجنة احتياطي	
5	شركة أحمد محمد صالح باعشن	صناعة وإنتاج	مستقل	بصفته الشخصية	عضو لجنة الحوكمة والترشيحات والمكافات	
6	شركة ديار الخيال للتطوير العقاري	عقاري	مستقل		عضو مجلس الإدارة	
7	شركة ديار الخيال للتطوير العقاري	عقاري	مستقل		رئيس لجنة المراجعة	

البند السادس: التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثالث والسنوي من العام المالي2024م، والربع الأول والثاني من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابه.

التاريخ: 06-10- 1445هـ
الموافق: 15-04- 2024م
رقم: 02-2024

السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
الشركة السعودية للخدمات الأرضية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: توصية لجنة المراجعة بتعيين المراجع الخارجي للشركة للربع الثالث والسنوية من العام 2024م والربع الأول والثاني من العام 2025م

إن لجنة المراجعة وبحكم اختصاصها وعلى ضوء ما تضمنته ضوابط ولوائح عملها المعتمدة من الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 09 / 03/ 2022م، والتي تنص على "التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم و تحديد أتعابهم، و يراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم" فقد قامت لجنة المراجعة للشركة السعودية للخدمات الأرضية بطلب عروض من ثمانية مكاتب هي كما يلي:

1. شركة إرنست ويونغ (EY)
2. شركة الفوزان وشركاه (KPMG)
3. شركة ديلويت & توش(Deloitte)
4. شركة برايس ووتر هاوس كوبرز (PWC)
5. شركة بيكر تيلي وشركاه
6. شركة كرو العالمية
7. شركة الدكتور محمد العمري
8. شركة جرانت ثورنتون

لقد تلقيت الشركة عروض الأسعار من عدد ثلاثة شركات من شركات المراجعة المذكورة أعلاه، تم استبعاد شركة PWC لوجود تعارض مصالح نظرا لتقديمها خدمات تتعلق بالتقييمات الزكوية للشركة كما تم استبعاد شركة كرو العالمية وذلك لافتقارها الى

Date: 06 - 10 -1445

Corresponding to 15-04-2024

Ref: 02-2024

Dear Respected Mr. Chairman & Board Members

Saudi Ground Services Company

Greeting,

Subject: Recommendation of the Audit Committee to appoint external auditors to audit the company's financial statement for the year 2024, and for Quarterly Reviews for first and second quarter of 2025

In Reference to the Audit Committee's specialties and based on the AC Charter which was approved by the Ordinary General Assembly that was held on 09/03/2022 AD, which states that "Recommendation to the Board of Directors to appoint chartered accountants, separate them and determine their fees, and take into account their independence when recommending appointment, "the audit committee of the Saudi Ground Services Company had requested offers from eight audit firms, which are as follows:

1. Ernst & Young (EY)
2. KPMG Professional Services (KPMG)
3. Deloitte & Touche Company
4. Price Waterhouse Coopers (PWC)
5. Bakertilly MKM & Co. (Bakertilly)
6. Crowe Solutions for Professional Consulting (Crowe)
7. BDO Dr. Mohamed Al Amri and Co. (BDO)
8. Grant Thornton

We have received quotations from three auditing firms mentioned above. However, PWC has been excluded due to a conflict of interest as they have provided related services regarding the company's Zakat. Additionally, Crowe Global has been excluded

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب.: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

الخبرة في تدقيق شركات خدمات المناولة الأرضية. كما لم يتم استلام العرض الخاص بشركة ديلويت في المدة المحددة من قبل الشركة، كما لم يتم استلام أي عرض من شركة كي بي ام جي، وبالتالي يتم النظر في عدد اثنين من العروض من شركات التدقيق التالية:

1. شركة إرنست ويونغ (EY)
2. شركة بيكر تيلي وشركاه

وقد حددت التكاليف الخاصة بالعروض المستلمة بدون ضريبة القيمة المضافة كما يلي:

1. إرنست ويونغ (EY) 1,048,005 ريال / -
2. شركة بيكر تيلي وشركاه 860,000 ريال / -

بعد دراسة وتحليل العروض المقدمة تقنيا من شركات التدقيق، والعروض المالية الخاصة بكل منها، فإن اللجنة توصي بما يلي:

المرشح الأول: شركة إرنست ويونغ لمراجعة حسابات الشركة للعام بمبلغ قدره 1,048,005 ريال سعودي وذلك للأسباب الآتية:

1- واحدة من أفضل 4 شركات تدقيق عالمية، ذات سمعة طيبة ومعروفة بجودة الخدمات على مستوى العالم.
2- لأنها قدمت خدمات المراجعة للشركة في عام 2023/2022.

المرشح الثاني: شركة بيكر تيلي وشركاه لمراجعة حسابات الشركة للعام بمبلغ قدره 860,000 ريال سعودي وذلك للأسباب الآتية:

1- لديهم فرق عمل مؤهل تأهيلا عاليا ولديه خبرة جيدة في تدقيق الحسابات في السوق المحلي.

و الله الموفق،،،

for lacking experience in auditing ground handling companies. Furthermore, the offer from Deloitte was not received within the specified timeframe by the company, also no proposal was received from KPMG. Therefore, two offers from the following auditing firms are being considered:

1. Ernst & Young (EY)
2. Bakertilly MKM & Co. (Bakertilly)

The costs excluding the value added tax on the offers received are as follows:

1. Ernst & Young (EY) SAR 1,048,005/-
2. Bakertilly MKM & Co. (Bakertilly) SAR 860,000/-

After studying and analyzing the technically qualified proposals submitted by the audit firms, their respective financial proposals, the committee recommends the following:

First Candidate: Ernst & Young (EY) to audit the company's accounts for the period with an aggregate fee of SAR 1,048,005/-, for the following reasons:

1- They are one of the top 4 global audit firms, reputable & known for quality of services globally.
2- The company provided the audit services for the company in 2022/2023.

Second Candidate: Bakertilly MKM & Co. (Bakertilly) to audit the company's accounts for the period with an aggregate fee of SAR 860,000/-/-, for the following reasons:

1- They have highly qualified team with good experience in auditing accounts in the local and international market.

All the best ,,

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866
الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب.: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

موافقة أعضاء اللجنة

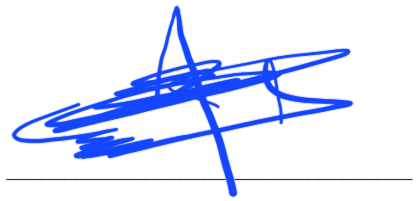 الأستاذ/ عادل بن صالح أبالخيل عضو اللجنة	 الأستاذ/ صالح بن عبد الرحمن الفضل عضو اللجنة
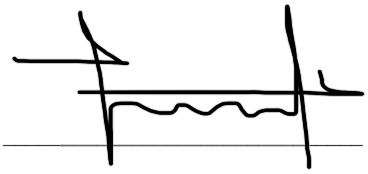 الأستاذ/ هشام بن علي العقل عضو اللجنة	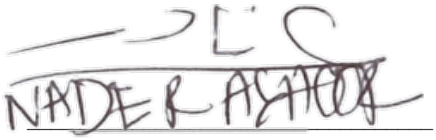 الأستاذ/ نادر بن محمد صالح عاشور عضو اللجنة

الدكتور/ عمر بن عبد الله جفري

رئيس اللجنة

Saudi Ground Services Company - Saudi Joint Stock Company, Paid Up Capital 1.88B CR. No. 4030181005
P.O. Box 48154, Jeddah 21572, Kingdom of Saudi Arabia. T +966 12 690 9999 F +966 12 690 9866

الشركة السعودية للخدمات الأرضية - شركة سعودية مساهمة رأس المال المدفوع ١,٨٨ مليار سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٨١٠٠٥
ص. ب.: ٤٨١٥٤ جدة ٢١٥٧٢ المملكة العربية السعودية ت: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٩٩٩+ ف: ٩٦٦١٢٦٩٠٩٨٦٦+

البند السابع الى السابع عشر: التصويت على الأعمال والعقود مع الأطراف ذات العلاقة

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي – خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
برج طريق الملك – الدور الثالث عشر
طريق الملك عبد العزيز (طريق الملك)
ص.ب. ١٩٩٤
جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية
المركز الرئيسي – الرياض

رقم السجل التجاري:
٤٠٣٠٢٧٦٦٤٤

هاتف: ٨٤٠٠ ٢٢١ ١٢ ٩٦٦+
فاكس: ٤٤٠٨ ٦٦٤ ١٢ ٩٦٦+

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في
الشركة السعودية للخدمات الأرضية
(شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل الشركة السعودية للخدمات الأرضية ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" كما هو محدد في المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والذي يشار إليه فيما بعد بـِ "الارتباط"، بشأن التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الواردة في اخطار الشركة المرفق (ملحق أ)، المقدم من مجلس إدارة الشركة الى اجتماع الجمعية العامة العادية، عن التعاملات والعقود التي يكون لبعض من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٤م.

الضوابط التي طبقها الشركة

عند اعداد الموضوع، طبق الشركة الضوابط التالية "الضوابط". وقد تم تصميم هذه الضوابط تحديداً للالتزام بالمتطلبات المقدمة من مجلس ادارة الشركة الى اجتماع الجمعية العامة العادية (ملحق أ)، بالتالي، قد لا تكون معلومات الموضوع ملائمة لأي غرض آخر.

١. المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

٢. التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع الجمعية العامة العادية (ملحق أ) بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٤م.

٣. الإقرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة المتعلقة بالتعاملات والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٤م.

مسؤوليات الإدارة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقا لتلك الضوابط، من جميع النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء والحفاظ على أنظمة الرقابة الداخلية، والاحتفاظ بسجلات ملائمة وعمل التقديرات المتعلقة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري سواء ناتج عن غش أو خطأ.

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج حول عرض الموضوع بناء على الأدلة التي حصلنا عليها.

قمنا بتنفيذ الارتباط وفقا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "*ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية*"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والاحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة في تاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٤. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو أن هنالك حاجة لعمل تعديلات جوهرية، بحسب علمنا، على الموضوع حتى يكون متوافقاً مع الضوابط، ولإصدار تقرير. يعتمد كل من طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا، بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهري الناتج سواء عن غش أو خطأ.

في اعتقادنا، إن الأدلة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاج تأكيد محدود.

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في
الشركة السعودية للخدمات الأرضية
(شركة مساهمة سعودية) (تنمة)

استقلالنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الإستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية، كما لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) *"إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة"* وبالتالي تحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات المُنفذة

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، ولا تقدم جميع الأدلة المطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد.

على الرغم من اننا أخذنا في الاعتبار فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار الانظمة الرقابية أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من اجمالي أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يتضمن ارتباط التأكيد المحدود توجيه الاستفسارات بصفة أساسية إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة، وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من مجلس إدارة الشركة الى اجتماع الجمعية العامة العادية (ملحق أ) والمتعلق بالتعاملات والعقود مع الشركة والتي يكون لبعض من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٤م.

- الاطلاع على الإقرارات من بعض اعضاء مجلس إدارة الشركة بخصوص التعاملات والعقود مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة فيها، بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٤م.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى التي رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في
الشركة السعودية للخدمات الأرضية
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

أمر أخر

تم ختم (ملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، لسنا على علم بأي تعديلات جوهرية يجب اجراؤها على الموضوع حتى يكون متوافقاً مع الضوابط المطبقة من الشركة المشار اليها اعلاه.

عن ارنست ويونغ للخدمات المهنية

عبدالعزيز سعود العريفي
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٥٧٢)

جدة: ٠٧ شوال ١٤٤٥هـ
١٦ أبريل ٢٠٢٤م

التاريخ : 09-10-1445هـ
الموافق : 18-04-2024م

السادة/مساهمي الشركة السعودية للخدمات الأرضية حفظهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تبليغ من مجلس الإدارة الى الجمعية العامة للمساهمين حول تعاملات الأطراف ذات العلاقة

بالإشارة إلى المادة (71) من نظام الشركات نود إبلاغكم بأنه خلال العام المالي 2023م. قامت الشركة السعودية للخدمات الأرضية بالدخول في عقود و معاملات تجارية كان لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحه فيها (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) وذلك وفقاً للتقرير المرفق والتي تم التعامل معها في ضوء الأنظمة ذات العلاقة وبدون شروط تفضيلية .

كما تم الإفصاح عنها في التقرير السنوي لمجلس الإدارة للعام 2023م، حسب المتطلبات النظامية علماً بأن الشركة في مثل هذه التعاملات تتبع نفس الشروط والأسس التجارية المتبعة مع الغير ودون أي تفضيل.

وبهذا الخصوص، فقد تضمن جدول أعمال جمعيتكم الموقرة توصية من مجلس الإدارة بالموافقة على إستمرار هذه التعاملات والعقود وفقاً للمعلومات الواردة في بنود جدول أعمال الجمعية.

ولقد طلبنا وفقاً للنظام تقريراً خاصاً من قبل مراجع حسابات الشركة الخارجي حول هذه المعاملات لعرضه على جمعيتكم الموقرة والمرفق في جدول أعمال الجمعية.

وتقبلوا منا وافر التحية والتقدير،،

Dear/ Shareholders of the Saudi Ground Services Company

Greetings,

Subject: Notification from the Board of Directors to the General Assembly Meeting regarding the transactions with related parties

With reference to article (71) of the Companies law, we would like to inform you that during the fiscal year 2023, the Saudi ground services has entered into a number of business transactions and contracts in which some of the Board members have interest (whether direct or indirect) as per the attached report. Such contracts and transactions were executed in accordance to the relevant regulations and with preferences conditions.

The contracts and transactions were also disclosed in the Annual Board Report for the year 2023 as per legal requirements noting that the company in such transactions follows the same terms and commercial principles followed with third parties, without any preference.

In this regard, the Board recommends to the General Assembly approving the continuation of these transactions as per the details included in the attached agenda items of the General Assembly Meeting.

Also, as per the relevant regulations, we have requested the company's External Auditor to issue a report on those transactions to be presented to the Shareholders General Assembly which is attached along with the agenda of the AGM.

Board of Directors Approval	موافقة أعضاء مجلس الإدارة
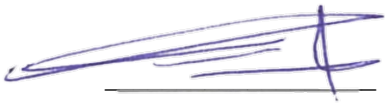 Mrs. Ghada AL Jarbou Board Member	Mr. Mansour A. Al Bosaily Board Member
 Mr. Nasser AlQawas Board Member	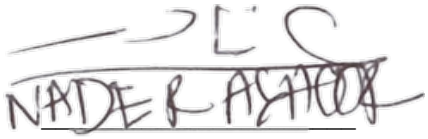 Mr. Nader Ashoor Board Member
Mr. Per Utnegaard Board Member	 Mr. Said AL Hadrami Board Member
 Dr. Omar A. Jefri Vice-Chairman	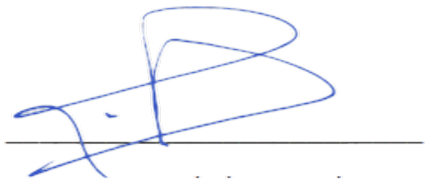 Capt. Fahd H. Cynndy Board Member
 Eng. Khalid Q. Al Buainain Chairman	

جدول الأعمال و العقود مع الأطراف ذات العلاقة

الطرف ذو علاقة	نوع علاقته بالشركة	نوع العقود والأعمال	مدتها	مبلغ المعاملات (ريال سعودي)	شروط العمل أو العقد	اسم العضو
شركة الخطوط السعوديه للنقل الجوي	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100 % وهي مساهم مؤسس بالشركة	خدمات مقدمة	خمس سنوات (ثلاث سنوات مع خيار تجديد لسنتين إضافيتين)	1,003,430,184	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100 % وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5% ويمثلها في مجلس الإدارة الكابتن/ فهد سندي و الأستاذ/ ناصر القواص
شركة الخطوط السعوديه لهندسة وصناعة الطيران	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100 % وهي مساهم مؤسس بالشركة	خدمات مقدمة	سنة واحدة تجدد بشكل سنوي	33,946,750	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100 % وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5% ويمثلها في مجلس الإدارة الكابتن/ فهد سندي و الأستاذ/ ناصر القواص
شركة كاتريون للتموين القابضة	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 35.7 % وهي مساهم مؤسس بالشركة	خدمات مقدمة	سنة واحدة تجدد بشكل سنوي	3,313,138	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 35.7 % وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5% ويمثلها في مجلس الإدارة الكابتن/ فهد سندي و الأستاذ/ ناصر القواص
شركة الخطوط السعوديه للرحلات الخاصة	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100 % وهي مساهم مؤسس بالشركة	خدمات مقدمة	ثلاثة سنوات	13,633,472	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 35.7 % وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5% ويمثلها في مجلس الإدارة الكابتن/ فهد سندي و الأستاذ/ ناصر القواص
اسطول السعودية الملكي	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100 % وهي مساهم مؤسس بالشركة	خدمات مقدمة	سنة واحدة تجدد تلقائياً بشكل سنوي	33,196,728	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100 % وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5% ويمثلها في مجلس الإدارة الكابتن/ فهد سندي و الأستاذ/ ناصر القواص
شركة طيران أديل	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100 %	خدمات مقدمة	ثلاثة سنوات	208,238,883	نفس الشروط والمعايير المتبعة	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100

	وهي مساهم مؤسس بالشركة				مع الغير دون أي تفضيلات	% وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5% ويمثلها في مجلس الإدارة الكابتن/ فهد سندي و الأستاذ/ ناصر القواص
شركة الأمد السعودي لخدمات المطارات والنقل الجوي المساندة	شركة تابعة، تملك الشركة فيها نسبة 50%	خدمات مقدمة	تعاملات غير محددة بمدة زمنية	8,037,823	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	المهندس/ خالد البوعينين
شركة تي ال دي العربية	شركة تابعة، تملك الشركة فيها نسبة 50%	خدمات مقدمة	تعاملات غير محددة المدة	529,886	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	شركة تابعة
شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 49% وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5%	خدمات مقدمة	ثلاثة سنوات	14,453,029	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	تملك المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 49% وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5% ويمثلها في مجلس الإدارة الكابتن/ فهد سندي و الأستاذ/ ناصر القواص
شركة جسور المطارات	شركة تابعة، تملك الشركة فيها نسبة 51%	فواتير نيابة عن الطرف ذو العلاقة	تعاملات غير محددة المدة	56,095,572	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	شركة تابعة
شركة جسور المطارات	شركة تابعة، تملك الشركة فيها نسبة 51%	مصاريف نيابة عن الطرف ذو العلاقة	تعاملات غير محددة المدة	24,544,045	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	شركة تابعة
شركة كاتريون للتموين القابضة	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 35.7 % وهي مساهم مؤسس بالشركة	خدمات مستلمة	سبعه سنوات تجدد بشكل سنوي	49,132,362	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 35.7 % وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5% ويمثلها في مجلس الإدارة الكابتن/ فهد سندي و الأستاذ/ ناصر القواص
شركة الأمد السعودي لخدمات المطارات والنقل الجوي المساندة	شركة تابعة، تملك الشركة فيها نسبة 50%	خدمات مستلمة	تعاملات غير محددة بمدة زمنية	10,208,100	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	المهندس/ خالد البوعينين
شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني	طرف ذو علاقة	خدمات مستلمة	سنة واحدة	103,323,951	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	الأستاذ/ نادر بن محمدصالح عاشور

شركة الأمد السعودي لخدمات المطارات والنقل الجوي المساندة	شركة تابعة، تملك الشركة فيها نسبة 50%	فاتورة نيابة عن الطرف ذو العلاقة	تعاملات غير محددة بمدة زمنية	53,315,622	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	المهندس/ خالد البوعينين
شركة الخطوط السعودية للشحن	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 70 % وهي مساهم مؤسس بالشركة	خدمات مقدمة	تعاملات غير محددة بمدة زمنية	683,845	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 70 % وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5% ويمثلها في مجلس الادارة الكابتن/ فهد سندي و الأستاذ/ ناصر القواص
شركة تي ال دي العربية	شركة تابعة، تملك الشركة فيها نسبة 50%	صيانة معدات	حسب العقد	136,907,150	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	شركة تابعة

البند الحادي و العشرون: التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق)

جدول مقارنة تعديلات لائحة لجنة المراجعة

الشركة السعودية للخدمات الأرضية

المادة الحالية	المادة بعد التعديل/ إضافة جديدة	ملاحظات
لا توجد في السابق	**المادة الأولى: تمهيد** إن دور لجنة المراجعة في الشركات المساهمة المدرجة يعتبر من أهم الأدوار الرقابية للجمعية العامة للمساهمين حيث أنها تتأكد من وجود نظام رقابة داخلية فعال ومستقل، بالإضافة إلى مراقبة فعالية إجراءات أعمال المراجعة الداخلية والخارجية، كما تتمثل المهمة الرئيسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها ومتابعة التزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المطبقة.	تم إضافة تمهيد في بداية اللائحة وذلك لتوضيح نبذة مختصرة عن مسؤولياتها ومهامها بشكل موجز وتمهيدي
لا توجد في السابق	**المادة الثانية: الغرض من اللجنة** إن الغرض من لائحة لجنة المراجعة هو تحديد إطار عمل اللجنة وحوكمتها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الإشرافية، ويحدد هذه الإطار الطريقة التي تعمل بها اللجنة.	تم توضيح الغرض من اللائحة وذلك وفقا لأفضل الممارسات في السوق
	المادة الثالثة: التعريفات الشركة: الشركة السعودية للخدمات الأرضية المجلس: مجلس إدارة الشر كة السعودية للخدمات الأرضية. اللائحة: لائحة لجنة المراجعة العضو: عضو لجنة المراجعة، ويشار إلى أعضاء هذه اللجنة مجتمعين " الأعضاء" امين سر اللجنة: امين سر لجنة المراجعة	تم إضافة تعاريف للمصطلحات التي تم تداولها في هذه اللائحة وذلك لغرض توضيحها بشكل أفضل وفقا للتعاريف الموضحة في لائحة حوكمة الشركات

لا توجد في السابق	المراجع الخارجي: مراجع حسابات الشركة المعين لتدقيق قوائمها المالية.	الصادرة من الهيئة وأفضل الممارسات في السوق.

المادة الأولى: تشكيل لجنة المراجعة 1) ~~تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على~~ أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 2) تعتبر لجنة المراجعة أحد لجان مجلس الإدارة، وترفع تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة 3) تصدر الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. 4) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوا في لجنة المراجعة.	**المادة الرابعة: تشكيل لجنة المراجعة:** 1) تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على ان لا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 2) يجب ان يكون من بين اعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل. 3) مراعاة أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضوا مستقلا أن امكن. 4) تصدر الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. 5) لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوا في لجنة المراجعة. 6) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيسا للجنة أو عضوا فيها. 7) يشترط ان لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في اكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.	بناء على المادة (51) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية: 1. تعديل تشكيل لجنة المراجعة 2. تم إضافة الفقرة (2)(3) (7)

المادة الخامسة: تعيين وشروط رئيس اللجنة 1) يقترح مجلس الإدارة تعيين رئيس اللجنة وتصدر الجمعية قرار التعيين، وفي حال غياب رئيس اللجنة ومن ينوب عنه، يقوم باقي الأعضاء الحاضرين باختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة بشرط ممن يستوفون شروط لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية لشغل هذا المنصب. 2) تراعي الشركة عند تشكيلها لجنة المراجعة أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الإستعانة بإعضاء غير تنفيذين أو بإشخاص من غير أعضاء االمجلس سواء أكانو من المساهمين أم غيرهم 3) تراعي الشركة أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين. 4) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيسا للجنة أو عضو فيها.	- لا يوجد تعديل	- لا يوجد تعديل
لا توجد في السابق	**المادة السادسة: كيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم:** 1- تشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة للجمعية من خلال ترشيحات أعضاء المجلس مع مراعاة ترشيح عضوين على الأقل من أعضاء المجلس الحاليين 2- إعلان الشركة بأي وسيلة عن رغبتها في تقديم مرشحين لتعيينهم بـ لجنة المراجعة ان أمكن 3- على مجلس الإدارة دراسة السيرة الذاتية للمرشحين المتقدمين للشركة والمفاضلة بين المرشحين.	تم إضافة توضيح لكيفية ترشيح الأعضاء ومدة عضويتهم وذلك لحوكمة اللائحة بشكل أفضل وتوضيح آلية تعيين ومدة العضوية للأعضاء بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الإشرافية وبناء على اللوائح المعدلة.
	المادة السابعة: المركز الشاغر في اللجنة	

تم فصلها مادة منفصلة	إذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو أخر بشكل مؤقت.	تم فصلها مادة منفصلة

المادة الثالثة: مدة اللجنة 1) يتم تسمية واختيار أعضاء اللجنة عند ~~تشكيل كل دورة من دورات المجلس المحددة بثلاثة أعوام أو أكثر مع مراعاة المدة المحددة في النظام الأساس للشركة ، وتنتهي مدة اللجنة بإنتهاء مدة مجلس الإدارة.~~ 2) يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس، ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة ، وإذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، فيقوم المجلس بتعيين بديل عنه. ~~3) إذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو أخر بشكل مؤقت على أن يعرض على الجمعية التي تلي تاريخ التعيين للمصادقة عليه.~~	المادة الثامنة: مدة اللجنة: 1) يتم تسمية واختيار أعضاء اللجنة عند تشكيل كل دورة من دورات المجلس المحددة أربعة أعوام مع مراعاة المدة المحددة في النظام الأساس للشركة، وتنتهي مدة اللجنة بإنتهاء مدة مجلس الإدارة. 2) يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس، ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة، وإذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، فيقوم المجلس بتعيين بديل عنه.	تم تعديل المدة المحددة في الفقرة 1 إلى أربعة أعوام بناء على المادة 68 فقرة 4 من نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة تم نقل الفقرة (3) لمادة أخرى منفصلة

المادة الثالثة عشرة: مهام ومسؤوليات اللجنة تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: **التقارير المالية:** ~~1) مراجعة القوائم والبيانات المالية للشركة وإعلاناتها المتعلقة بإدائها المالي قبل عرضها على مجلس الإدارة، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها،وإبداء رأيها~~ 2) إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3) دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات. 4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات. 5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.	**المادة التاسعة: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:** تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: **أ)التقارير المالية:** 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة، وأدائها، ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات. 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مدير الالتزام في الشركة أو المراجع الخارجي. 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.	التقارير المالية: تم إعادة صياغة الفقرة (1) وفقا للأنظمة واللوائح

7) الاجتماع مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين لإستعراض ومناقشة نتائج الشركة الفصلية التشغيلية والبيانات المالية السنوية، وكذلك جميع تقارير الرقابة الداخلية أو ملخصاتها. 8) مراجعة التقارير الأخرى ذات الصلة أو المعلومات المالية المقدمة من قبل الشركة لأية هيئة حكومية أو عامة الناس والتقارير ذات الصلة المقدمة من قبل المراجعيين الخارجين أو ملخصاتها. **المراجعة الداخلية:** 1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية 2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. 3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة – إن وجدت – للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.	7- الاجتماع مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين لإستعراض ومناقشة نتائج الشركة الفصلية التشغيلية والبيانات المالية السنوية، وكذلك جميع تقارير الرقابة الداخلية أو ملخصاتها. 8- مراجعة التقارير الأخرى ذات الصلة أو المعلومات المالية المقدمة من قبل الشركة لأية هيئة حكومية أو عامة الناس والتقارير ذات الصلة المقدمة من قبل المراجعيين الخارجين أو ملخصاتها. **ب) المراجعة الداخلية:** 1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية في الشركة، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أدته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل، لتزويد من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية 2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. 3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة – إن وجدت – للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.	

4) إذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها للمجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه، وإذا لم توصي بذلك فعليها بيان الأسباب في التقرير السنوي. 5) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته. **مراجع الحسابات:** 1) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2) التحقق من استقلال المراجعين الخارجيين للشركة وموضوعيته ، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3) مراجعة خطة المراجعين الخارجيين للشركة وأعمالهم، والتحقق من عدم تقديمه أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 4) الإجابة عن استفسارات المراجعين الخارجيين للشركة. 5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. 6) المشاركة بنشاط في حوار المراجع الداخلي مع مراعاة فيما يتعلق بالعلاقات أو الخدمات المفصح عنها التي قد تؤثر على استقلالية وموضوعية المراجع واتخاذ الإجراءات المناسبة للإشراف على استقلالية المراجعين الخارجيين.	4) إذا لم يكن للشركة مراجع داخلي فعلى اللجنة تقديم توصيتها للمجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه، وإذا لم توصي بذلك فعليها بيان الأسباب في التقرير السنوي. 5) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته. **ج)مراجع الحسابات:** 1) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2) التحقق من استقلال المراجعين الخارجيين للشركة وموضوعيته ، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3) مراجعة خطة المراجعين الخارجيين للشركة وأعمالهم، والتحقق من عدم تقديمه أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 4) الإجابة عن استفسارات المراجعين الخارجيين للشركة. 5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. 6) المشاركة بنشاط في حوار المراجع الداخلي مع مراعاة فيما يتعلق بالعلاقات أو الخدمات المفصح عنها التي قد تؤثر على استقلالية وموضوعية المراجع واتخاذ الإجراءات المناسبة للإشراف على استقلالية المراجعين الخارجيين.	

7) المراجعة مع المراجع الخارجي عن أي مشاكل أو صعوبات التي يواجهها ومراجعة رد الإدارة. **ضمان الالتزام:** 1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. 4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. 5) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة مدير إدارة الالتزام في الشركة-إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإذا للشركة مؤول التزام فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى مجلس الإدارة بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. **6)** التوصية لمجلس الإدارة بتعيين وحدة أو إدارة الالتزام أو مسؤول الالتزام واقتراح مكافآته. استلام التقارير 1) المناقشة مع المراجع الخارجي، ومهمة المراجع الخارجي والإدارة وإلى مدى التغييرات أو تم تنفيذ التحسينات في الممارسة المالية أو المحاسبية.	7) المراجعة مع المراجع الخارجي عن أي مشاكل أو صعوبات التي يواجهها ومراجعة رد الإدارة. **د)ضمان الالتزام:** أ) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. ب) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. ت) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة. ث) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. ج) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة مدير إدارة الالتزام في الشركة-إن وجدت- للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها، وإذا للشركة مسؤل التزام فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى مجلس الإدارة بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه. ح) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير أو مسؤل التزام واقتراح مكافآته. **هـ) استلام التقارير** 4) المناقشة مع المراجع الخارجي، ومهمة المراجع الخارجي والإدارة وإلى مدى التغييرات أو تم تنفيذ التحسينات في الممارسة المالية أو المحاسبية. 5) الإشراف على أي تحقيق من الأنشطة التي تقع ضمن اختصاصاتها.	

2) الإشراف على أي تحقيق من الأنشطة التي تقع ضمن اختصاصاتها. 3) دراسة أي مواضيع مالية أخرى يحددها المجلس.	6) دراسة أي مواضيع مالية أخرى يحددها المجلس.	

عشرة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة: إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة المادة السابعة الدعوة وملف الاجتماع ~~1) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية كل(ثلاثة أشهر) على الأقل بحد أدنى أربعة اجتماعات في السنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك،ويجب إعداد محاضر اجتماعات اللجنة تتضمن مناقشتها وتوصياتها~~ 2) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة. 3) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 4) تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، أو طلب عضوين من أعضائها. ~~5) يقوم أمين سر اللجنة بإرسال جدول الأعمال قبل موعد الإجتماع بمدة لا تقل عن 15 يوما لأعضاء اللجنة.~~ ~~6) يقوم امين سر اللجنة بإرسال ملف الإجتماع شاملاً الوثائق والمستندات المطلوبة لأعضاء اللجنة قبل (7) أيام على الأقل.~~ ~~7) في حال استدعت الحجة إلى عقد اجتماع بشكل طارئ ، فيجوز إرسال الدعوة وجدول الأعمالومرفقاته خلال مدة تقل عن)7) أيام قبل تاريخ الاجتماع~~ 8) يحق لكل عضو اقتراح إضافة بند إلى جدول الأعمال قبل وقت كافي.	الحادية عشرة: اجتماعات لجنة المراجعة وملف الإجتماع: 1) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. 2) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة. 3) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 4) تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، أو طلب عضوين من أعضائها. 5) يجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الإجتماع، مرفقا بها جدول الأعمال والوثائق والمعلومات اللازمة. 6) يجوز للجنة عقد اجتماع طارئ وإرسال الدعوة وجدول الأعمال والوثائق اللازمة خلال مدة تقل عن عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. 7) يحق لكل عضو اقتراح إضافة بند إلى جدول الأعمال قبل وقت كافي.	تم إعادة صياغة فقرة(1) تم تغيير المدة المحددة في الفقرة (5،6) حسب لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

لا توجد في السابق	**المادة الثانية عشرة: مهام رئيس اللجنة ومسؤولياته:** 1) الإشراف على أعمال اللجنة وضمان الإلتزام بالإنظمة واللوائح. 2) إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها بمساعدة امين سر اللجنة. 3) ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة. 4) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها بالتنسيق مع سكرتير اللجنة 5) حضور اجتماعات الجمعية والإجابة على أسئلة المساهمين وتلاوة تقرير لجنة المراجعة السنوي.	تم إضافة مهام رئيس اللجنة ومسؤولياته الأساسية وتوضيحها في اللائحة بشكل مباشر وذلك وفقا لأفضل الممارسات في السوق.

المادة الثالثة عشرة: حضور الجمعية السنوية: 1) يحضررئيس اللجنة اجتماع الجمعية العامة السنوي للرد على أسئلة المساهمين بشأن أنشطة اللجنة 2) تعد اللجنة تقرير سنوي عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق إختصاصها. 3) يتم توفير نسخ من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي قبل إنعقاد الجمعية العامة للمساهمين بعشرة أيام على الأقل، ويوزع على المساهمين الحاضرين للجمعية 4) يتم تلاوة تقرير لجنة المراجعة أثناء إنعقاد الجمعية.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل
المادة الرابعة عشرة: ترتيبات تقديم الملحوظات: على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

الثالثة عشرة: صلاحيات لجنة المراجعة للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: 1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	الخامسة عشرة: صلاحيات لجنة المراجعة للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها: 1) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. 3) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة. 4) الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المتخصصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتهما، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.	تم إضافة الفقرة (4) وذلك استناد على المادة (49) فقرة ب من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية

القانوني لإجتماعات اللجنة: المادة السادسة : النصاب 1) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور ثلثي أعضاء اللجنة (أصالة أو وكالة) وتمارس اللجنة المجتمعة كافة صلاحياتها وسلطاتها وأحكامها المخولة بها. 2) يراعي عضو اللجنة حضور جميع الإجتماعات المحددة بالأصالة وفي حال تعذره عن الحضور يحق له الحضور والمشاركة عبر وسائل التواصل عن بعد ويعد ذلك حضوريا بالأصالة.	المادة السادسة عشرة: النصاب القانوني للجنة: 1) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور ثلثي أعضاء اللجنة (أصالة أو وكالة) وتمارس اللجنة المجتمعة كافة صلاحياتها وسلطاتها وأحكامها المخولة بها. 2) يلتزم عضو اللجنة بحضور جميع الإجتماعات المحددة بالأصالة وفي حال تعذر حضوره يتم توكيل عضو اخر من أعضاء اللجنة بالحضور شريطة ان لاتزيد الحضور وكالة عن شخص واحد من أعضاء اللجنة. 3) يتم عقد اجتماعات اللجنة حضوريا بمقر الشركة أو أي من فروعها أو أي مكان أخر يتم الإتفاق عليه بين أعضاء اللجنة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.	تم إضافة الفقرة (1) وفقا للمادة 50 من لائحة حوكمة الشركات الصادة من هيئة السوق المالية. 1. تم إعادة صياغة الفقرة(2) 2. تم إضافة الفقرة 3
لا توجد في السابق	المادة السابعة عشرة: التقارير : تصدر اللجنة بمساعدة امين السر تقريرا ربع سنوي يرفع للمجلس، ويتضمن التقرير معلومات عن عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة، وعدد الحاضرين من الأعضاء، إضافة إلى أعمال اللجنة وقراراتها وتوصياتها المتخذة خلال فترة التقرير، وما تم القيام به حيال نفيذ تلك القرارات والتوصيات من قبل الأطراف ذات العلاقة.	وفقا لأفضل الممارسات في السوق

لا توجد في السابق	**المادة الثامنة عشرة: سرية أعمال اللجنة:** يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعوا عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف أخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، كما يشمل الالتزام أيضا المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد الإنتها من العضوية في اللجنة.	تم إضافتها بشكل صريح في اللائحة لضمان الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع أعضاء اللجنة وفقا لأفضل الممارسات في السوق.
اللجنة: سر المادة الرابعة :تعيين أمين 1) تعين اللجنة أمينا للسر على أن تتضمن اختصاصاته ما يلي: 2) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومد وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق توصيات ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء ال الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت – وتوقيع هذه المحاضر من الأعضاء الحاضرين. 3) حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي تعدها اللجنة .	**اللجنة: سر المادة التاسعة عشرة :تعيين أمين** تعين اللجنة أمين سر للجنة بناء على توصيات رئيس اللجنة على أن تتضمن اختصاصاته ما يلي: 1) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التح وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات أبدوها – إن وجدت – وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.	تم إضافة الفقرة (12،11) وفقا لأفضل ممارسات امين السر في السوق.

4) تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمع المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللج علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. 5) التحقق من تقيد أعضاء اللجنة بالإجراءات التي أقرها المجلس. 6) تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعاتها قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. 7) عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء مرئياتهم حيالها توقيعها. 8) التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع على نسخة من اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. 9) التنسيق بين أعضاء اللجنة. 10) تقديم العون والمشورة إلى أعضاء اللجنة. 11) لا يجوز عزل امين السر إلا بقرار من اللجنة	2) حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي تعدها اللجنة . 3) تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتع به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. 4) التحقق من تقيد أعضاء اللجنة بالإجراءات التي أقرها المجلس. 5) تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعاتها قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. 6) عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها 7) التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. 8) التنسيق بين أعضاء اللجنة. 9) تقديم العون والمشورة إلى أعضاء اللجنة. 10) لا يجوز عزل امين السر إلا بقرار من اللجنة 11) متابعة مدى الالتزام باللائحة ومدى الحاجة إلى تحديثها. 12) متابعة نفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من اللجنة.	

المادة العشرون: محاضر الإجتماعات: 1) يسجل أمين سر اللجنة أسماء الحاضرين ووقائع كل اجتماعات اللجنة والتوصيات الصادرة عنها فيم حاضر تلك الإجتماعات 2) يقوم أمين سر اللجنة بإرسال مسودة محضر الإجتماع لأعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها خلال مدة لا تقل عن (5) أيام بعد إنتهاء الإجتماع 3) تتم الموافقة على محاضر الإجتماعات بالتمرير على أعضاء اللجنة إلكترونيا، ويتم التوقيع على أصول المحاضر في الإجتماع التالي. 4) يتم تزويد أمانة سر المجلس بسجل حضوراجتماعات اللجنة. 5) يراعى أن يتم تزويد املجلس بتوصيات اللجنة عند إنعقادها فيكل إجتماع.	لا يوجد تعديل	لا يوجد تعديل

المادة الحادية والعشرون : مكافآت وتعويضات أعضاء اللجنة : يتقاضى أعضاء اللجنة المكافآت والبدلات وفقا لما يلي: 1) مكافأة عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذين والمستقلين بحد أقصى مبلغ(80,000 ريال) فقط ثمانون ألف ريال سعودي لاغير سنويا. 2) مكافأة عضوية اللجنة من (خارج) أعضاء مجلس الإدارة: مبلغ مقطوع كتعويض وبدل لمشاركته في أعمال اللجان يبلغ(150,000) فقط مائة وخمسون ألف ريال سعودي لاغير سنويا. 3) يحصل رئيس أعضاء اللجنة (سواء من داخل أو خارج المجلس) على مبلغ وقدره (3000 ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات لجان المجلس التي هو عضو فيها سواء كان حضور بصفة مباشرة أو من خلال أي من وسائل التواصل عن بعد.		تم حذف المادة

البند الثاني و العشرون: التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)

جدول مقارنة تعديلات لائحة الترشيحات والمكافآت

الشركة السعودية للخدمات الأرضية

المادة الحالية	المادة بعد التعديل/ إضافة جديدة	ملاحظات
لا توجد في السابق	**المادة الأولى: التمهيد:** تعد لجنة الترشيحات والمكافآت أحد اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة التي تتحمل مسؤولية الإشراف على عمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإعداد سياسة المكافآت والتعويضات الخاصة بمجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية والإشراف ولجانه، كما تحرص على تدريب أعضاء على عملية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.	تم إضافة تمهيد في بداية اللائحة وذلك لتوضيح نبذة مختصرة عن مسؤولياتها ومهامها بشكل موجز وتمهيدي
لا توجد في السابق	**المادة الثانية: الغرض من اللجنة:** إن الغرض من لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت هو تحديد عمل اللجنة وحوكمتها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات الرقابية والإشرافية، ويحدد هذه الإطار الطريقة التي تعمل بها اللجنة.	تم توضيح الغرض من اللائحة وذلك وفقا لأفضل الممارسات في السوق
	المادة الثالثة: التعريفات: • الشركة: الشركة السعودية للخدمات الأرضية • المجلس: مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الأرضية.	تم إضافة تعاريف للمصطلحات التي تم تداولها في هذه اللائحة وذلك لغرض توضيحها بشكل أفضل وفقا للتعاريف الموضحة في لائحة

لا توجد في السابق	• اللائحة: لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت • العضو: عضو الترشيحات والمكافآت، ويشار إلى أعضاء هذه اللجنة مجتمعين " الأعضاء" • امين سر اللجنة: امين سر لجنة الترشيحات والمكافآت • كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.	حوكمة الشركات الصادرة من الهيئة وأفضل الممارسات في السوق.
المادة الحادية عشرة: أحكام عامة: 1) تعمل لجنة الترشيحات والمكافآت طبقا للقرارات الرسمية والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص من قبل الجهات الإشرافية أو التوجيهات التي يبلغها مجلس الإدارة إلى اللجنة. 2) تتولى اللجنة كافة المهام الموكلة إليها بموجب هذه اللائحة وأيضا بموجب ما تضمنته لائحة حوكمة الشركة ويجوز لمجلس الإدارة تكليف اللجنة بأي واجبات أخر ى حسب حاجة مجلس الإدارة والواجبات الموكلة له. 3) تقوم اللجنة بوضع سجل يحوي معلومات عن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وبما يهدف للتعرف على المهارات اللازمة والإضافية المطلوبة لتفعيل دو ر المجلس وبما يضمن قيامه بمهامه ومسئولياته. 4) العمل مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة للتحقق سنوي ا من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، والتحقق من عدم وجود تعارض في المصالح في حال كون أحد الأعضاء يشغل عضوية شركات أخرى.	**المادة الرابعة: أحكام عامة:** 1) تعمل لجنة الترشيحات والمكافآت طبقا للقرارات الرسمية والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص من قبل الجهات الإشرافية أو التوجيهات التي يبلغها مجلس الإدارة إلى اللجنة. 2) تتولى اللجنة كافة المهام الموكلة إليها بموجب هذه اللائحة وأيضا بموجب ما تضمنته لائحة حوكمة الشركة ويجوز لمجلس الإدارة تكليف اللجنة بأي واجبات أخرى حسب حاجة مجلس الإدارة والواجبات الموكلة له. 3) تقوم اللجنة بوضع سجل يحوي معلومات عن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وبما يهدف للتعرف على المهارات اللازمة والإضافية المطلوبة لتفعيل دو ر المجلس وبما يضمن قيامه بمهامه ومسئولياته. 4) العمل مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة للتحقق سنويا من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، والتحقق من عدم وجود تعارض في المصالح في حال كون أحد الأعضاء يشغل عضوية شركات أخرى.	لا يوجد تعديل

5) عند وضع سياسة تعويضات ومكافآت أعضاء المجلس، يجب على اللجنة مراعاة اتجاهات التعويضات السائدة في الشركات المدرجة في شركة السوق المالية السعودية (تداول). 6) يتم منح اللجنة الصلاحية الكاملة لتعيين استشاريين في مجال التعويضات والمكافآت وذلك في حدود الموازنة المخصصة لها من مجلس الإدارة. 7) التأكد من أن شروط التعاقد الخاصة بانتهاء العضوية وأية مبالغ تسدد لحسابها تكو ن عادلة لكل من الشخص المعني والشركة، وأن الإخفاق في تحمل المسؤوليات لا يكافأ عليه وأن هناك إدراك تام لتحمل مسؤولية الحد من الخسائر. 8) مراقبة أية تعديلات بخصوص خطط مزايا العاملين في الشركة. 9) تقوم اللجنة مرة واحدة في العام على الأقل بمراجعة أدائها ووضعها ولائحة عملها وذلك من أجل ضمان أن اللجنة تعمل بأقصى فعالية والتوصية بأية تغييرات تراها ملائمة لموافقة مجلس الإدارة	5) عند وضع سياسة تعويضات ومكافآت أعضاء المجلس، يجب على اللجنة مراعاة اتجاهات التعويضات السائدة في الشركات المدرجة في شركة السوق المالية السعودية (تداول). 6) يتم منح اللجنة الصلاحية الكاملة لتعيين استشاريين في مجال التعويضات والمكافآت وذلك في حدود الموازنة المخصصة لها من مجلس الإدارة. 7) التأكد من أن شروط التعاقد الخاصة بانتهاء العضوية وأية مبالغ تسدد لحسابها تكون عادلة لكل من الشخص المعني والشركة، وأن الإخفاق في تحمل المسؤوليات لا يكافأ عليه وأن هناك إدراك تام لتحمل مسؤولية الحد من الخسائر. 8) مراقبة أية تعديلات بخصوص خطط مزايا العاملين في الشركة. 9) تقوم اللجنة مرة واحدة في العام على الأقل بمراجعة أدائها ووضعها ولائحة عملها وذلك من أجل ضمان أن اللجنة تعمل بأقصى فعالية والتوصية بأية تغييرات تراها ملائمة لموافقة مجلس الإدارة	
المادة الأولى: تشكيل وعضوية اللجنة: 1) تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.	المادة الخامسة: تشكيل وعضوية اللجنة:	

~~2) تعتبر لجنة الترشيحات والمكافآت إحدى لجان مجلس الإدارة، وترفع تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.~~ 3) تصدر الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة وقواعد عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. 4) يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة بقرار صادر من المجلس. 5) تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من مجلس الإدارة أو من خارجه. 6) يراعى أن يتمتع أعضاء اللجنة بخبرات واسعة ومعرفة عميقة في حقل أعمال الشركة ونطاقها.	1) تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات والمكافآت) من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. 2) تصدر الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة وقواعد عمل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. 3) يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل مجلس الإدارة بقرار صادر من المجلس. 4) تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من مجلس الإدارة أو من خارجه. 5) يراعى أن يتمتع أعضاء اللجنة بخبرات واسعة ومعرفة عميقة في حقل أعمال الشركة ونطاقها.	تم فصل الفقرة (2) في مادة منفصلة
المادة الثانية: تعيين وشروط رئيس اللجنة: 1) يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة بقرار صادر من المجلس على أن يكون الرئيس من الأعضاء المستقلين إذا كان من أعضاء مجلس الإدارة. وفي حال غياب رئيس اللجنة ومن ينوب عنه يقوم باقي الأعضاء الحاضرين باختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة، بشرط أن	المادة السادسة: تعيين وشروط رئيس اللجنة: 4) يعين مجلس الإدارة رئيس اللجنة بقرار صادر من المجلس على أن يكون الرئيس من الأعضاء المستقلين إذا كان من أعضاء مجلس الإدارة. وفي حال غياب رئيس اللجنة ومن ينوب عنه،يقوم باقي الأعضاء الحاضرين باختيار أحدهم لرئاسة اجتماع اللجنة، بشرط أن يكون ممن يستوفون	لا يوجد تعديل

يكو ن ممن يستوفون شروط لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية لشغل هذا المنصب. 2) تراعي الشركة عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أن يكون من بين أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين. 3) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيسا للجنة الترشيحات والمكافآت، ويجوز أن يكون عضوا فيها.	شروط لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية لشغل هذا المنصب. 5) تراعي الشركة عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت أن يكون من بين أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين. 6) لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيسا للجنة الترشيحات والمكافآت، ويجوز أن يكون عضوا فيها.	
المادة السابعة: مدة اللجنة: 1) يتم تسمية واختيار أعضاء اللجنة عند تشكيل كل دورة من دورات المجلس المحددة بثلاثة أعوام أو أكثر مع مراعاة المدة المحددة في النظام الأساس للشركة، وتنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة مجلس الإدارة. 2) يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس، ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة، وإذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، فيقوم المجلس بتعيين عضو أخر.	المادة السابعة: مدة اللجنة: 3) يتم تسمية واختيار أعضاء اللجنة عند تشكيل كل دورة من دورات المجلس المحددة أربعة أعوام مع مراعاة المدة المحددة في النظام الأساس للشركة، وتنتهي مدة اللجنة بانتهاء مدة مجلس الإدارة. 4) يتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس، ويجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة، وإذا شغر مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، فيقوم المجلس بتعيين عضو أخر.	تم تعديل المدة المحددة في الفقرة 1 إلى أربعة أعوام بناء على المادة 68 فقرة 4 من نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة
المادة السادسة: النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة:	المادة الثامنة: النصاب القانوني للجنة:	

1) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور ثلثي أعضاء اللجنة) أصالة أو وكالة (وتمارس اللجنة المجتمعة كافة صلاحياتها وسلطاتها وأحكامها المخولة بها. 2) يراعي عضو اللجنة حضور الاجتماعات بالأصالة، أو عن طريق الحضور عبر وسائل التواصل عن بعد ويعد ذلك حضورا بالأصالة كما يحق له توكيل غيره بالحضور وفقا للنماذج المقررة.	1) يكتمل النصاب القانوني للجنة بحضور ثلثي أعضاء اللجنة (أصالة أو وكالة) وتمارس اللجنة المجتمعة كافة صلاحياتها وسلطاتها وأحكامها المخولة بها. 2) يلتزم عضو اللجنة بحضور جميع الاجتماعات المحددة بالأصالة وفي حال تعذر حضوره يتم توكيل عضو اخر من أعضاء اللجنة بالحضور شريطة ان لا تزيد الحضور وكالة عن شخص واحد من أعضاء اللجنة. 3) يتم عقد اجتماعات اللجنة حضوريا بمقر الشركة أو أي من فروعها أو أي مكان أخر يتم الاتفاق عليه بين أعضاء اللجنة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة.	-تم إعادة صياغة الفقرة (2) وإضافة فقرة 3
الخامسة: اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت: 1) تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية كل) سنة (مرتين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2) لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها. ومع ذلك يجو ز للجنة – وفقا لما تراه ملائما وضروريا – أن تدعو لحضور اجتماعاتها الرئيس التنفيذي للشركة أو مدير الموارد البشرية أو غيرهم من الاستشاريين الخارجيين. **المادة السابعة: الدعوة وملف الاجتماع:** 1) يقوم أمين سر اللجنة بالدعوة إلى انعقاد اللجنة بناء على طلب رئيسها. 2) يقوم أمين سر اللجنة بإرسال جدول الأعمال قبل موعد الإجتماع بمدة لا تقل عن 15 يوما لأعضاء اللجنة.	**المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة وملف الاجتماع:** 1) تجتمع لجنة الترشيحات والمكافآت بصفة دورية كل (سنة)مرتين على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2) لا يحق لغير أعضاء اللجنة حضور ر اجتماعاتها. ومع ذلك يجو ز للجنة – وفقا لما تراه ملائما وضروريا – أن تدعو لحضور اجتماعاتها الرئيس التنفيذي للشركة أو مدير الموارد البشرية أو غيرهم من الاستشاريين الخارجيين. 3) يقوم أمين سر اللجنة بالدعوة إلى انعقاد اللجنة بناء على طلب رئيسها. 4) يقوم أمين سر اللجنة بإرسال جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن 5 يوما لأعضاء اللجنة. 5) يحق لأعضاء اللجنة طلب إضافة أي بنود على جدول الأعمال قبل موعد الإجتماع بوقت كاف. 6) يقوم أمين سر اللجنة بإرسال ملف الإجتماع شاملا الوثائق والمستندات المطلوبة لأعضاء اللجنة قبل الإجتماع بـ(5) أيام على الأقل.	تم دمج المادتين وتغيير المدة المحددة في الفقرة (7،6،4) حسب لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية المادة (32).

3) يحق لأعضاء اللجنة طلب إضافة أي بنود على جدول الأعمال قبل موعد الإجتماع بوقت كاف. 4) يقوم أمين سر اللجنة بإرسال ملف الإجتماع شاملا الوثائق والمستندات المطلوبة لأعضاء اللجنة قبل الإجتماع بـ)7(أيام على الأقل. 5) في حال استدعت الحاجة الى عقد اجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة وجدول الأعمال ومرفقاته خلال مدة تقل عن) 7(أيام قبل تاريخ الإجتماع.	7) في حال استدعت الحاجة الى عقد إجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة وجدول الأعمال ومرفقاته خلال مدة تقل عن(5)أيام قبل تاريخ الاجتماع.	
المادة العاشرة: نطاق عمل واختصاصات ومهام اللجنة ومسؤولياتها: تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالمهام والمسؤوليات التالية: 1) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 3) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية وتحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.	**المادة العاشرة: نطاق عمل واختصاصات ومهام اللجنة ومسؤولياتها:** تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالمهام والمسؤوليات التالية: 1) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. 2) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. 3) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية وتحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.	لا يوجد تعديل

4) المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.	4) المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.	
5) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.	5) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.	
6) التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.	6) التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.	
7) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.	7) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.	
8) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.	8) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.	
9) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.	9) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.	
10) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.	10) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.	
11) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.	11) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.	
	12) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت والتعويضات، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.	

12) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت والتعويضات، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. 13) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة. 14) النظر بشكل شامل في خطة إحلال كبار التنفيذيين وذلك ضمن مجريات عمل اللجنة، مع مراعاة الفرص والتحديات التي تواجه الشركة وكذلك المهارات والخبرات المطلوبة مستقبلا في أعضاء مجلس الإدارة. 15) الموافقة على تعيينات كبار المسئولين التنفيذيين بالشركة، واقتراح وتنفيذ سياسات الإحلال للمجلس ولجانه، وللقيادات التنفيذية في الشركة من خلال التنسيق مع إدارة الموارد البشرية بالشركة، والتأكد من إلتزام الإدارة التنفيذية بها. 16) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين تكون موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها وفقا للنظام، ويراعى عند وضع تلك السياسات كل المعايير التي تراها اللجنة ضرورية ومنها المتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وأحكام وتوصيات لائحة حوكمة الشركات وإرشاداتها، ويكون الغرض من هذه السياسة هو التأكد من تزويد أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة بالحوافز المناسبة لتشجيعهم على تحسين الأداء، وأن تتم مكافأتهم بشكل عادل ومقبو ل عن إسهاماتهم الفردية في إنجاح الشركة.	13) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقا للسياسة المعتمدة. 14) النظر بشكل شامل في خطة إحلال كبار التنفيذيين وذلك ضمن مجريات عمل اللجنة، مع مراعاة الفرص والتحديات التي تواجه الشركة وكذلك المهارات والخبرات المطلوبة مستقبلا في أعضاء مجلس الإدارة. 15) الموافقة على تعيينات كبار المسئولين التنفيذيين بالشركة، واقتراح وتنفيذ سياسات الإحلال للمجلس ولجانه، وللقيادات التنفيذية في الشركة من خلال التنسيق مع إدارة الموارد البشرية بالشركة، والتأكد من إلتزام الإدارة التنفيذية بها. 16) وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين تكون موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها وفقا للنظام، ويراعى عند وضع تلك السياسات كل المعايير التي تراها اللجنة ضرورية ومنها المتطلبات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وأحكام وتوصيات لائحة حوكمة الشركات وإرشاداتها، ويكون الغرض من هذه السياسة هو التأكد من تزويد أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة بالحوافز المناسبة لتشجيعهم على تحسين الأداء، وأن تتم مكافأتهم بشكل عادل ومقبو ل عن إسهاماتهم الفردية في إنجاح الشركة. 17) اعتماد تصميم أي خطط تنفذها الشركة لربط الأجر بالأداء وتحديد مستهدفاتها، والتوصية باعتماد إجمالي المبالغ المقرر سدادها لمثل تلك الخطط. 18) مراجعة ودراسة تصميم كل الخطط المتعلقة بحوافز الأسهم لعرضها على مجلس الإدارة والجمعية العامة والموافقة عليها. في إطار تلك الخطط، تحدد اللجنة ما إذا كانت ستمنح أية أسهم وتحدد القيمة الإجمالية لتلك الأسهم،	

17) اعتماد تصميم أي خطط تنفذها الشركة لربط الأجر بالأداء وتحديد مستهدفاتها، والتوصية باعتماد إجمالي المبالغ المقرر سدادها لمثل تلك الخطط. 18) مراجعة ودراسة تصميم كل الخطط المتعلقة بحوافز الأسهم لعرضها على مجلس الإدارة والجمعية العامة والموافقة عليها. في إطار تلك الخطط، تحدد اللجنة ما إذا كانت ستمنح أية أسهم وتحدد القيمة الإجمالية لتلك الأسهم، والحصة الممنوحة لكل من أعضاء المجلس التنفيذيين وغيرهم من الإدارة التنفيذية للشركة، وتحدد أيضا مستهدفات الأداء التي على أساسها تمنح تلك الأسهم. 19) تقوم اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة للموافقة على تحديد مقاييس الأداء المناسبة، إلى جانب تحديد ميزانيات مكافآت الأداء بناء على تحقيق أهداف الشركة الإستراتيجية والأرباح مقابل المخاطر وذلك من أجل صرف المكافآت ومكافآت الأداء السنوية والأداء على المدى البعيد.	والحصة الممنوحة لكل من أعضاء المجلس التنفيذيين وغيرهم من الإدارة التنفيذية للشركة، وتحدد أيضا مستهدفات الأداء التي على أساسها تمنح تلك الأسهم. 19) تقوم اللجنة بالتوصية لمجلس الإدارة للموافقة على تحديد مقاييس الأداء المناسبة، إلى جانب تحديد ميزانيات مكافآت الأداء بناء على تحقيق أهداف الشركة الإستراتيجية والأرباح مقابل المخاطر وذلك من أجل صرف المكافآت ومكافآت الأداء السنوية والأداء على المدى البعيد.	
المادة الثالثة عشر: الصلاحيات والمسائل الأخرى: 1) يفوض مجلس الإدارة اللجنة في الحصو ل على استشارات قانونية أو مهنية على حساب الشركة في أي أمو ر تقع ضمن اختصاصاتها. 2) تتأكد اللجنة من كفاية الكوادر والكفاءات المتاحة لديها لممارسة عملها بشكل ناجح.	**المادة الحادية عشر: الصلاحيات والمسائل الأخرى:** 1) يفوض مجلس الإدارة اللجنة في الحصو ل على استشارات قانونية أو مهنية على حساب الشركة في أي أمو ر تقع ضمن اختصاصاتها. 2) تتأكد اللجنة من كفاية الكوادر والكفاءات المتاحة لديها لممارسة عملها بشكل ناجح. 3) تراعي اللجنة بالقدر الواجب القوانين واللوائح المعمول بها، وأحكام لائحة حوكمة الشركات، ومتطلبات هيئة السوق المالية في قواعد التسجيل والإدراج وأية قواعد أو لوائح أخر ى حسب مقتضاها.	تم إضافة الفقرة (5) وذلك استناد على المادة (52) فقرة 2 من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية

3) تراعي اللجنة بالقدر الواجب القوانين واللوائح المعمول بها، وأحكام لائحة حوكمة الشركات، ومتطلبات هيئة السوق المالية في قواعد التسجيل والإدراج وأية قواعد أو لوائح أخر ى حسب مقتضاها. 4) يجب على اللجنة أن تعمل برنامجا تدريبيا لأعضاء المجلس واللجان حسب اختصاصها للرفع من كفاءة الأعضاء واللجان.	4) يجب على اللجنة أن تعمل برنامجا تدريبيا لأعضاء المجلس واللجان حسب اختصاصها للرفع من كفاءة الأعضاء واللجان. 5) الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المتخصصين أو من غيرهم في دراسة الموضوعات التي تندرج ضمن مهامها ومسؤولياتهما وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة.	
المادة الرابعة: تعيين أمين سر اللجنة:) تعين اللجنة أمينا للسر من بين أعضائها أو من غيرهم، على أن تتضمن[1] اختصاصاته ما يلي: أ) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. ب) حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي تعدها اللجنة. ت) تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.	**المادة الثانية عشر: تعيين أمين سر اللجنة:** 1) تعين اللجنة أمين سر للجنة بناء على توصيات رئيس اللجنة، على أن تتضمن اختصاصاته ما يلي: أ) توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق توصيات اللجنة ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. ب) حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي تعدها اللجنة. ت) تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال اللجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء اللجنة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع. ث) التحقق من تقيد أعضاء اللجنة بالإجراءات التي أقرها المجلس. ج) تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعاتها قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.	تم إضافة الفقرة (ز،ر) وفقا لأفضل ممارسات امين السر في السوق.

ث) التحقق من تقيد أعضاء اللجنة بالإجراءات التي أقرها المجلس. ج) تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد اجتماعاتها قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. ح) عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها. خ) التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. د) التنسيق بين أعضاء اللجنة. ذ) تقديم العون والمشورة إلى أعضاء اللجنة. 2) لا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار من اللجنة.	ح) عرض مسودات المحاضر على أعضاء اللجنة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها. خ) التحقق من حصول أعضاء اللجنة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. د) التنسيق بين أعضاء اللجنة. ذ) تقديم العون والمشورة إلى أعضاء مجلس الإدارة. ر) متابعة مدى الالتزام باللائحة ومدى الحاجة إلى تحديثها. ز) متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من اللجنة. 2) لا يجوز عزل أمين سر اللجنة إلا بقرار من اللجنة.	
المادة الثامنة: محاضر ا لإجتماعات : 1) يسجل أمين سر اللجنة أسماء الحاضرين ووقائع كل اجتماعات اللجنة والتوصيات الصادرة عنها في محاضر تلك الاجتماعات. 2) يقوم أمين سر اللجنة بإرسال مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها خلال مدة أقصاها 7(أيام عمل. 3) تتم الموافقة على محاضر الإجتماعات بالتمرير على أعضاء اللجنة إلكترونيا، ويتم التوقيع على أصول المحاضر في الإجتماع التالي.	**المادة الثالثة عشر: محاضر ا لاجتماعات:** 1) يسجل أمين سر اللجنة أسماء الحاضرين ووقائع كل اجتماعات اللجنة والتوصيات الصادرة عنها في محاضر تلك الاجتماعات. 2) يقوم أمين سر اللجنة بإرسال مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة بعد موافقة رئيسها خلال مدة أقصاها (5) أيام عمل. 3) تتم الموافقة على محاضر الإجتماعات بالتمرير على أعضاء اللجنة إلكترونيا، ويتم التوقيع على أصول المحاضر في الإجتماع التالي. 4) يتم تزويد أمانة سر المجلس بسجل حضور إجتماعات اللجنة.	تغيير المدة المحددة من 7 أيام إلى 5

4) يتم تزويد أمانة سر المجلس بسجل حضور إجتماعات اللجنة. 5) يراعى أن يتم تزويد المجلس بنسخة من محاضر اللجنة وتوصياتها عند انعقاد كل إجتماع.	5) يراعى أن يتم تزويد المجلس بنسخة من محاضر اللجنة وتوصياتها عند انعقاد كل إجتماع.	
المادة الثانية عشر: مسؤوليات رفع التقارير: 1) يقدم رئيس اللجنة تقاريره إلى مجلس الإدارة بعد كل اجتماع إن اقتضت الحاجة، بشأن الأمو ر المتعلقة بمهام ومسؤوليات اللجنة. 2) تعرض اللجنة على مجلس الإدارة محاضر اجتماعاتها وأي توصيات تراها ملائمة بخصوص أي موضوع ضمن نطاق اختصاصها يتطلب إجراء أو تحسين. 3) تصدر اللجنة تقريرا عن أنشطتها يتم إدراجه ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي، وكذلك تقريرا عن تطبيق سياسة المكافآت والتعويضات بالشركة وممارساتها الفعلية لإدراجه ضمن التقرير السنوي للشركة، وتتأكد كل سنة من عرضها على المساهمين في الجمعية العامة للحصو ل على موافقتهم.	**المادة الرابعة عشر: مسؤوليات رفع التقارير:** 1) تعد اللجنة بمساعدة امين سرها تقريرا ربع سنوي يرفع للمجلس، ويتضمن التقرير معلومات عن عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجنة، وعدد الحاضرين من الأعضاء، إضافة إلى أعمال اللجنة وقراراتها وتوصياتها المتخذة خلال فترة التقرير، وما تم القيام به حيال تنفيذ تلك القرارات والتوصيات من قبل الأطراف ذات العلاقة. 2) تصدر اللجنة تقريرا عن أنشطتها يتم إدراجه ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي، وكذلك تقريرا عن تطبيق سياسة المكافآت والتعويضات بالشركة وممارساتها الفعلية لإدراجه ضمن التقرير السنوي للشركة، وتتأكد كل سنة من عرضها على المساهمين في الجمعية العامة للحصو ل على موافقتهم.	تم دمج فقرة (1) و(2) في بند وتحديد مدة التقرير

لا توجد في السابق	**المادة الخامسة عشر: مهام رئيس اللجنة ومسؤولياته:** 1) الموافقة على جدول اعمال الإجتماعات والإشراف على أعمال اللجنة وضمان الإلتزام بالأنظمة واللوائح. 2) إدارة أعمال اللجنة ومتابعتها بمساعدة سكرتير اللجنة. 3) ضمان سلامة القرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة. 4) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها بالتنسيق مع سكرتير اللجنة 5) حضور اجتماعات الجمعية والإجابة على أسئلة المساهمين.	تم إضافة مهام رئيس اللجنة ومسؤولياته الأساسية وتوضيحها في اللائحة بشكل مباشر وذلك وفقا لأفضل الممارسات في السوق.
لا توجد في السابق	**المادة السادسة عشر: سرية أعمال اللجنة:** يجب على أعضاء اللجنة المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعوا عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف أخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، كما يشمل الالتزام أيضا المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد الانتهاء من العضوية في اللجنة.	تم إضافتها بشكل صريح في اللائحة لضمان الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع أعضاء اللجنة وفقا لأفضل الممارسات في السوق.

المادة الرابعة عشر: مكافآت وتعويضات أعضاء اللجنة: يتقاضى أعضاء اللجنة المكافآت والبدلات وفقا لما يلي: 1) مكافأة عضوية اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين والمستقلين: بحد أقصى مبلغ (80,000 ريال) فقط ثمانون ألف ريال سعودي لا غير سنويا. 2) مكافأة عضوية اللجنة من غير(خارج) أعضاء مجلس الإدارة: مبلغ مقطوع كتعويض وبدل لمشاركته في أعمال اللجنة يبلغ (150,000 ريال) فقط مائة وخمسون ألف ريال سعودي لا غير سنويا. 3) يحصل رئيس وأعضاء اللجنة (سواء من داخل أو خارج المجلس) على مبلغ وقدره (3000 ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات اللجنة سواء كان حضوره بصفة مباشرة أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد.		تم حذف المادة
المادة الخامسة عشر: التعديلات على هذه السياسة: يجوز للمجلس الموافقة على أي تغييرات على هذا القواعد في أي وقت يراه مناسبا بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وإعتماده من الجمعية العامة للمساهمين.	**المادة السابعة عشر: التعديلات على هذه السياسة:** يجوز للمجلس الموافقة على أي تغييرات على هذا القواعد في أي وقت يراه مناسبا بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وإعتماده من الجمعية العامة للمساهمين.	لا يوجد تعديل
لا توجد في السابق	**المادة التاسعة عشر: النفاذ** تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من مجلس الإدارة	لا يوجد تعديل

البند الثالث و العشرون: التصويت على تعديل سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة. (مرفق)

الشركة السعودية للخدمات الأرضية
Saudi Ground Services Company

جدول مقارنة سياسة ومعايير و إجراءات عضوية مجلس الإدارة
الشركة السعودية للخدمات الأرضية

المادة الحالية	المادة بعد التعديل/ إضافة جديدة	ملاحظات
لا توجد في السابق	المادة الأولى: تمهيد تم إعداد سياسة ومعايير و إجراءات عضوية مجلس الإدارة للشركة السعودية للخدمات الأرضية "الشركة" إلتزاما بما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية وبناء على النظام الأساس للشركة.تعتمد سياسة ومعايير و إجراءات عضوية مجلس الإدارة من الجمعية العامة للمساهمين مع مراعاة ما يتم تعديله في لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية.	تم إضافة مادة تمهيد للسياسة
المادة الاولى: الغرض من السياسة: إن الغرض من إعداد هذه السياسة هو أن تكون بمثابة قواعد إجرائية ودليل يحدد المعايير العامة والخاصة لإختيار وتعيين المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الأرضية من التنفيذيين وغير التنفيذيين ممن ينبغي أن يكون لهم معرفة مناسبة ومهارات وخبرات، وبما يساهم في فعالية أعمال المجلس، وتوفير القيادة الملائمة التي تساهم في نجاح الشركة وأعمالها. وكمبدأ عام فإنه يجب مراعاة أن يكون أعضاء مجلس إدارة الشركة مؤهلين للقيام بالأعمال الموكلة اليهم،وأن يكون لديهم فهم واضح للدور المطلوب منهم، وأن يكون لديهم القدرة على ممارسة الحكم السليم وبموضوعية في جميع شئون الشركة وأعمالها وأنشطتها. ولتحقيق عناصر التكامل في بناء وتشكيل مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الأرضية وفعاليته في أداء مهامه، فإنه ينبغي أن يكون لأعضاء المجلس مجتمعين المهارات المهنية والإدارية والعملية والخبرات المالية الملائمة والصفات الشخصية المتميزة. وكمتطلب رئيسي فإنه يجب أن يراعى أن يكون كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة من الأشخاص ذوي السمعة المتميزة، والكفاءة العالية والقدرة على تحمل المسئولية، وأن يتسم الأعضاء بصفات القيادة المؤثرة	المادة الثانية: الغرض من السياسة تهدف هذه السياسة إلى تحديد المعايير والشروط والإجراءات اللازمة لعضوية مجلس إدارة الشركة وأن يكون الأعضاء من ذوي الكفاءة المهنية وممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والإستقلال اللازم بما يمكنهم من ممارسة مهامهم بكفاءة وإقتدار.	تم إعادة صياغة النص وتم تعديل رقم المادة

والقدوة، وأن يكون الأعضاء في ذلك قادرين على الإشراف والمتابعة وتوجيه شئون الشركة لتحقيق أهدافها الإستراتيجية.		
المادة السابعة عشرة : أحكام عامة: 1) يحق لمن يرأس اجتماع الجمعية العامة رفض قبول ترشيح العضو المقدم من المساهمين إذا لم تتبع الإجراءات أدناه . 2) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفاءهم للمتطلبات اللازمة للترشيح كما وردت أعلاه. 3) لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للمساهمين على أساس صوت واحد لكل سهم على أن يكون التصويت لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي.	المادة الثالثة: أحكام عامة 1) يحق لمن يرأس اجتماع الجمعية العامة رفض قبول ترشيح العضو المقدم من المساهمين إذا لم تتبع الإجراءات أدناه . 2) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفاءهم للمتطلبات اللازمة للترشيح كما وردت أدناه. 3) لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للمساهمين على أساس صوت واحد لكل سهم على أن يكون التصويت لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي.	تم تعديل رقم المادة
المادة الثانية : اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت: وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد ولوائح العمل التي أقرت من مجلس إدارة الشركة وجمعيتها العامة، فإن لجنة الترشيحات والمكافآت (التعويضات) المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة تختص بمهمة تقييم ملاءمة والتوصية لمجلس الإدارة وفقا لهذه السياسة والقواعد التنظيمية الصادرة عن الجهات الإشرافية المعتمدة في هذا الخصوص. ووفق ما تنص عليها لائحة عملها وقواعدها التنظيمية فقد أوكل للجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء االمراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس،كما عهد للجنة بمهمة مراجعة هيكل مجلس الإدارة ولجانه ورفع التوصيات بذلك للمجلس، إلى جانب تحديد جوانب الضعف والقوه في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك، بما يحقق مصالح الشركة العامة والخاصة.	المادة الرابعة : اختصاص لجنة الترشيحات والمكافآت وفق ما تنص عليه التعليمات الإشرافية وقواعد ولوائح العمل التي أقرت من مجلس إدارة الشركة وجمعيتها العامة، فإن لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة تختص بمهمة تقييم ملاءمة والتوصية لمجلس الإدارة وفقا لهذه السياسة والقواعد التنظيمية الصادرة عن الجهات الإشرافية المعتمدة في هذا الخصوص. ووفق ما تنص عليها لائحة عملها وقواعدها التنظيمية فقد أوكل للجنة الترشيحات والمكافآت بإجراء المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس، كما عهد للجنة بمهمة مراجعة هيكل مجلس الإدارة ولجانه ورفع التوصيات بذلك للمجلس، إلى جانب تحديد جوانب الضعف والقوه في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك، بما يحقق مصالح الشركة العامة والخاصة.	تم تعديل رقم المادة
المادة الثالثة: المتطلبات العامة:	المادة الخامسة : معايير العضوية في مجلس الإدارة	تم إعادة ترتيب الفقرات وفصل بعض الفقرات لتكون ضمن دور إدارة الحوكمة

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بتحديث وتعديل وتطوير معايير عضوية المجلس الواجب تنفيذها ومراعاتها وذلك إستنادا الى نظام الشركات والتعاميم الصادرة من وزارة التجارة والإستثمار وأنظمة هيئة السوق المالية والى النظام الأساسي للشركة، مع الأخذ في الإعتبار ما يلي: 1) أن يكون المرشح شخصا طبيعيا لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاما. 2) أن لا يكون المرشح عضوا في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة مدرجة في وقت واحد. 3) ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه.أو غير صالح لعضوية المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. 4) أن يكون المرشح على مستوى عالي من التأهيل العلمي ومن أصحاب الخبرة العملية والإدارية ، و يتم منح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة. 5) أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وان يلتزم بما يحقق مصالح المجموعة التي أوالتي صوتت على تعيينه في مجلسا الإدارة. 6) يجب ان تنظر لجنة الترشيحات و المكافآت في مؤهلات المرشح و على تقييم جوانب قدرته في القيادة و ممارسة الحكم المستقل الى جانب المعرفة بالجوانب المحاسبية و المالية للوقوف على إستعداداته للإيفاء بمهام واجباته في حال إختيارها. 7) ينبغي على لجنة الترشيحات و المكافآت أن تقوم بتلقي ودراسة السير الذاتية للمرشحين لعضوية المجلس، و أن تفصح للمستثمرين عن هذه السير الذاتية حين الإنتخاب، وبما يمكن المستثمرين من المساهمين من الحكم على كفاءة و كفاية المرشحين لعضوية المجلس. 8) من ضمن مسئوليات اللجنة عند دراسة طلبات الترشح المقدمة أن تقوم بمقابلة المرشحيين و تقييم مؤهلاتهم ومهاراتهم، وأن تضع اللجنة في ذلك سجلا يحوي معلومات المرشحين من واقع مؤهلاتهم و مهاراتهم.	تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بتحديث وتعديل وتطوير معايير عضوية المجلس الواجب تنفيذها ومراعاتها وذلك إستنادا الى نظام الشركات الصادرة من وزارة التجارة وأنظمة هيئة السوق المالية وإلى النظام الأساسي للشركة، مع الأخذ في الإعتبار ما يلي : 1) أن يكون المرشح شخصا طبيعيا لا يقل عمره عن خمس وعشرون (25) عاما. 2) ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه.أو غير صالح لعضوية المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. 3) أن يكون المرشح على مستوى عالي من التأهيل العلمي ومن أصحاب الخبرة العملية والإدارية ، و يتم منح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة. 4) أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموما وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.	وأمانة المجلس وإجراءات لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الرابعة : مبادئ الصدق والأمانة والولاء: يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي: 1) الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة. 2) الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه اللائحة. 3) العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.	المادة السادسة : واجبات العناية والولاء: يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي: 1. ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات. 2. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي : أ) العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين . ب) الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل. 3. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها. 4. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقا لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو. 5. تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يحتمل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	تم التعديل استنادا على المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

	6. الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 7. عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير في ما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضوا في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين.	
المادة الخامسة : شروط العضوية في مجلس الإدارة: يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي: 1- **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. 2- **الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة:** أن يتمتع بصفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة ومنها ما يلي: أ) أن لم يسبق أن حكم عليه بإرتكاب أي جريمة سواء داخل المملكة أو خارجها. ب) أن لم يسبق له أن أدين بإرتكاب أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة داخل المملكة أو خارجها. ت) أن لم يسبق له أن كان خصما للشركة أو ممثلا لأحد خصومها سواء داخل المملكة أو خارجها ، على النحو الذي يؤثر في إهتمامه بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية. 3- **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة	المادة السابعة : شروط العضوية في مجلس الإدارة: يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي: 1. أن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية. 2. الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة: أن يتمتع بصفات الأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة والعدالة ومنها ما يلي: أ) أن لم يسبق أن حكم عليه بإرتكاب أي جريمة سواء داخل المملكة أو خارجها. ب) أن لم يسبق له أن أدين بإرتكاب أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة داخل المملكة أو خارجها. ت) أن لم يسبق له أن كان خصما للشركة أو ممثلا لأحد خصومها سواء داخل المملكة أو خارجها ، على النحو الذي يؤثر في إهتمامه بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية. 3. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلا عن الرغبة في التعلم والتدريب.	تم اضافة الفقرات استنادا الى المادة السادسة عشر و السابعة عشر من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.(وتم اضافتها تحت بند شروط العضوية) وتم تعديل رقم المادة

بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلا عن الرغبة في التعلم والتدريب. 4- **الملاءة المالية:** أن يتمتع بالقدرة والتجارب السابقة في إدارة إلتزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب ولا تعني محدودية إمكانيات الشخص المالية بحد ذاتها عدم قدرة الشخص على الإيفاء بإلتزامته المالية. (إدارة الحوكمة) 5- **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرا عل التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. 6- **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادرا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها. 7- **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.	4. الملاءة المالية: أن يتمتع بالقدرة والتجارب السابقة في إدارة إلتزاماته وشؤونه المالية بحصافة وبشكل مناسب ولا تعني محدودية إمكانيات الشخص المالية بحد ذاتها عدم قدرة الشخص على الإيفاء بإلتزامته المالية. (إدارة الحوكمة) 5. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرا عل التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة. 6. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادرا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها. 7. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. 8. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غيرالتنفيذيين. 9. أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر. 10. يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة. 11. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. 12. يشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.	
المادة السادسة: المتطلبات المتعلقة بتشكيل المجلس و لجانه: ينبغي عند قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم هيكلية المجلس ولجانه وتكوينهما أن تراعى المتطلبات الإشرافية اللازمة والتي جرى النص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وأفضل التطبيقات والتي تتضمن: أ) **المتطلبات المتعلقة بمجلس إدارة الشركة:**	**المادة الثامنة: المتطلبات المتعلقة بتشكيل اللجان:** ينبغي على مجلس الإدارة ان تراعي المتطلبات اللازمة عند تكوين لجنة المراجعة و لجنة الترشيحات و المكافآت و ذلك استنادا على لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية و أفضل الممارسات و التي تتضمن التالي: **اولا: متطلبات تكوين لجنة المراجعة:**	تم تعديل متطلبات تكوين لجنة المراجعة حسب المادة الحادية و الخمسون من لائحة حوكمة الشركات

1- أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين. 2- ان لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن إثنين أوالثلث ايهما أكبر، وبحكم أن مجلس إدارة الشركة يتشكل من (9) أعضاء، فإن عدد الأعضاء المستقلين ينبغي الا يقل في اي وقت من الاوقات عن (3) أعضاء مع مراعاة حدود ونطاق محددات الإستقلالية وفق ما تضمنته القواعد الإشرافية الملحقة بهذه السياسة . 3- أن لا يزيد عدد الأعضاء التنفيذيين إن وجد في مجلس الإدارة عن (2). 4- أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة ونائبه من الأعضاء غيرالتنفيذيين . 5- إستقلالية وفصل منصبي رئيس مجلس الإدارة ونائبه عن الرئيس التنفيذي للشركة. ب) **المتطلبات المتعلقة بلجنة المراجعة:** إنسجاما مع المتطلبات التي تضمنتها أحكام نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة المراجعة، او اي توجيهات اشرافية أخرى، فتراعي المتطلبات التالية: 1. أن تشكل اللجنة من (3) اعضاء على الاقل. 2. ان يرأس لجنة المراجعة عضو مستقل أو غير تنفيذي من اعضاء المجلس. 3. أن لا يكون رئيس مجلس إدارة الشركة رئيسا للجنة. 4. أن تكون أغلبية أعضاء اللجنة من خارج المجلس. 5. أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة مختص أو أكثر بالأمور المالية و المحاسبية و المعايير المحاسبية. 6. أن لا تستمر عضوية أعضاء اللجنة لفترة تزيد عن (3) دورات إضافية كحد اقصى. ت) **المتطلبات المتعلقة بلجنة الترشيحات و المكافآت:** إنسجاما مع المتطلبات التي تضمنتها أحكام نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة	1. تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أيا من أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة والا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. 2. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل. 3. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضوا مستقلا، يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة. 4. تصدر الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. 5. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضوا في لجنة المراجعة. 6. يشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. **ثانيا: متطلبات تكوين لجنة الترشيحات و المكافآت:** 7. تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من غير اعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على ان يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل. 8. تصدر الجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم. 9. أن لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة والا يزيد على خمسة.	تم تعديل متطلبات تكوين لجنة المراجعة حسب المادة االسابعة و الخمسون من لائحة حوكمة الشركات تم اضافة فقرة 3 تحت بند تكوين لجنة الترشيحات و المكافآت استنادا على الفقرة 4 من المادة السابعة و الأربعون (تشكيل اللجان) من لائحة حوكمة الشركات

الترشيحات و المكافآت ، او اي توجيهات اشرافية أخرى، فتراعي المتطلبات التالية: 1- أن يتم تشكيل اللجنة من (3) اعضاء على الاقل. 2- أن يكون أعضاء اللجنة من غيير التنفيذيين. 3- أن يرأس اللجنة عضو مستقل مع مراعاة ما تضمنته القواعد الإشرافية الملحقة بهذه السياسة. 4- أن لا يكون رئيس مجلس إدارة الشركة رئيسا للجنة.		
المادة السابعة : عوارض الإستقلال: أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرا على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة. ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييما سنويا لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه. ت) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي: 1. أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. 2. أن يكون ممثلا لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها. 3. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.	**المادة التاسعة : عوارض الإستقلال:** أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادرا على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة. ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييما سنويا لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه. ت) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي: 1- أن يكون مالكا لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة. 2- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. 3- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. 4- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.	حذف الفقرة رقم 2 من الائحة الحالية "أن يكون ممثلا لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها". تعديل كامل المادة وفقا للائحة الحوكمة المادة 19 تعديل في الفقرة رقم 6 وفقا للائحة الحوكمة المادة 19 اضافة في الفقرة 7 وفقا للائحة الحوكمة المادة 19

4. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. 5. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها. 6. أن يعمل أو كان يعمل موظفا خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكا لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين. 7. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. 8. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه. 9. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. 10. أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.	-5 أن يعمل أو كان يعمل موظفا خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين خلال العامين الماضيين. -6 أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. -7 أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل. -8 أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة. -9 أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.	
المادة الثامنة : إجراءات الترشح للعضوية في مجلس الإدارة: تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت الإشراف على تنظيم إجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة ، وذلك بالتنسيق مع إدارة الحوكمة والالتزام بالشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وسياسات ومعايير وإجراءات العضوية والتأكد من تنفيذها بشكل صحيح ومن ثم الرفع الى مجلس الإدارة بتوصياتها بالمرشحين الذين تنطبق عليهم معايير العضوية مع الأخذ بالإعتبار ما يلي : 1) على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات وسياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة.	**المادة العاشرة : إجراءات الترشح للعضوية في مجلس الإدارة:** -1 يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بفترة لا تقل عن ستة شهور و في ضوء الأنظمة و المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات العلاقة.. -2 يجب على المرشح إرسال خطاب رسمي الى مجلس إدارة الشركة برغبته الترشح لعضوية مجلس الإدارة او اللجان ويجب أن يشتمل هذا الخطاب على تعريفا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية. -3 يجب على المرشح تعبئة نموذج الترشح الصادر من هيئة السوق المالية أو السوق المالي السعودي أو أي نماذج أخرى يتم إرفاقها في الإعلان. -4 إرفاق صورة واضحة من الهوية الوطنية وسجل العائلة، وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وتشتمل على الأقل رقم الجوال ورقم هاتف ثابت وعنوان البريد الإلكتروني و جواز السفر لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية.	تم اضافة بعض النقاط من قبل ادارة الحوكمة. و تم اعادة ترتيب خطوات الترشح بناء على تطبيق أفضل الممارسات 4حذف "رقم الفاكس" من الفقرة رقم تم تعديل الفقرة رقم 10 و التي تنص على "تسليم أصل طلب الترشح الى لجنة الترشيحات والمكافآت بمقر الشركة (عناية ادارة الحوكمة والالتزام)." الى: يتم الإكتفاء بالتقديم الإلكتروني.

2) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. 3) يجب على المرشح الجديد إرسال خطاب رسمي الى إدارة الشركة برغبته الترشح لعضوية مجلس إدارة شركة ويجب أن يشتمل هذا الخطاب على تعريفا بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية. 4) المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة في شركات مساهمة عليه أن يرفق بيانا موضحا فيه عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها. 5) يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة " الخدمات الأرضية " أن يرفق بإخطار الترشيح بيانا من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية: أ) عـدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة .عـــدد الاجتماعات التي حضرها (أصالة) ونسبة حضوره إلى مجموع عدد الاجتماعات . ب) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة ، وعدد الاجتماعات التي حضرها ، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. 6) يجب على المرشح توضيح صفة العضوية في طلب الترشح ، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل. 7) يجب على المرشح توضيح طبيعة العضوية في طلب الترشح ، أي ما إذا كان العضو مترشحا بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري. 8) يجب على المرشح تعبئة نموذج هيئة السوق المالية رقم (3) المرفق بالإعلان 9) إرفاق صورة واضحة من الهوية الوطنية وسجل العائلة، وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح وتشتمل على الأقل رقم الجوال ورقم هاتف ثابت ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني. 10) تسليم أصل طلب الترشح الى لجنة الترشيحات والمكافآت بمقر الشركة (عناية ادارة الحوكمة والالتزام).	-5 المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة في شركات مساهمة عليه أن يرفق بيانا موضحا فيه عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها. -6 يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة " الخدمات الأرضية " أن يرفق بإخطار الترشيح بيانا من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمنا المعلومات التالية: أ) عـدد إجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. ب) عـــدد الاجتماعات التي حضرها (أصالة) ونسبة حضوره إلى مجموع عدد الاجتماعات . ت) اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة ، وعدد الاجتماعات التي حضرها ، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات. -7 يجب على المرشح توضيح صفة العضوية في طلب الترشح ، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل. -8 يجب على المرشح توضيح طبيعة العضوية في طلب الترشح ، أي ما إذا كان العضو مترشحا بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري. -9 يتم استقبال جميع طلبات الترشح حيث يتم رفع الطلبات المكتملة للجنة الترشيحات و المكافآت و في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت أعلاه، بما في ذلك عدم القدرة على توفير المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المطلوب. -10 يتم رفض أي طلب غير مستكمل للشروط والمستندات الموضحة في هذه اللائحة قبل رفعها للجنة الترشيحات والمكافآت من أمين سر مجلس الإدارة . ويتم حفظ الطلب لدى إدارة الحوكمة. -11 على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات وسياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة. -12 يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.	

	13- يتم الإكتفاء بالتقديم الإلكتروني. 14- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الادارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي. 15- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقا للسياسات والمعايير والإجراءات المذكورة. 16- يتم ابقاء باب الترشح مفتوح لمدة تصل من ثلاثون يوما (تقويميا) على الأقل. 17- يجوز تمديد مدة فتح باب الترشح من 30 يوما إلى 60 يوما (تقويميا) بقرار من لجنة الترشيحات والمكافآت.	
المادة التاسعة : نشر إعلان الترشح: على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحا مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.	المادة الحادية عشر : نشر إعلان الترشح: على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحا مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.	لا يوجد تعديل
المادة العاشرة : حق المساهم في الترشح: لا يخل ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	المادة الثانية عشر : حق المساهم في الترشح: لا يخل ما ورد في هذه اللائحة من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.	لا يوجد تعديل
المادة الحادي عشرة : دور ادارة الحوكمة والالتزام بالشركة: 1) بعد اقفال باب طلبات الترشيح تقوم إدارة الحوكمة والالتزام برفع كافة بيانات المرشحين الى لجنة الترشيحات والمكافآت خلال ثلاثة ايام عمل مرفقا بها كافة المستندات المطلوبة نظاما ، مع توضيح الطلبات المكتملة والغير مكتملة. 2) بعد انتهاء اجراءات وتوصيات لجنة الترشيحات والمكافآت تقوم إدارة الحوكمة والالتزام بإرسال نموذج رقم (3) الى هيئة السوق المالية عبر النظام الآلي للحصول على عدم ممانعتها على المرشحين.	المادة الثالثة عشر: دور إدارة الحوكمة وأمانة السر: 1. بعد اقفال باب طلبات الترشيح تقوم إدارة الحوكمة وأمانة السر برفع كافة بيانات المرشحين الى لجنة الترشيحات والمكافآت خلال ثلاثة ايام عمل مرفقا بها كافة المستندات المطلوبة نظاما ، مع توضيح الطلبات المكتملة والغير مكتملة. 2. بعد انتهاء اجراءات وتوصيات لجنة الترشيحات والمكافآت تقوم إدارة الحوكمة وأمانة السر بإرسال نموذج رقم (3) إلى هيئة السوق المالية عبر النظام الآلي للحصول على الموافقة وعدم ممانعتها على المرشحين.	تم تعديل رقم المادة وتعديل اسم الإدارة المسؤولة عن طلبات الترشيح

3) في حال استيفاء المرشح متطلبات جميع المعايير المحددة في هذه السياسة ، سوف تقوم إدارة الحوكمة والالتزام بإيداع إخطارات الترشيح ومرفقاته في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل.	3. في حال استيفاء المرشح متطلبات جميع المعايير المحددة في هذه السياسة ، سوف تقوم إدارة الحوكمة وأمانة السر بإيداع إخطارات الترشيح ومرفقاته في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما (21) على الأقل.	
المادة الثاني عشرة : إجراءات لجنة الترشيحات والمكافآت : تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت الإشراف على تنظيم إجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة "الخدمات الأرضية" ، وذلك بالتنسيق مع إدارة الحوكمة والالتزام بالشركة للرفع الى مجلس الإدارة بقائمة المرشحين لعضوية المجلس بعد إقفال باب الترشيح ، وكذلك التأكد من القيام بكافة الإجراءات النظامية ومنها ما يلي : 1) قوم إدارة الحوكمة وأمانة السر بمراجعة وفحص السيرة الذاتية ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة ورفعها للجنة الترشيحات والمكافآت لدراستها والتوصية لمجلس الإدارة بالأعضاء المستوفين لشروط ومعايير العضوية. 2) تقوم إدارة الحوكمة وأمانة السر بإرسال نسخ من اخطارات الترشيح ومرفقاتها وكشف بأسماء المرشحين إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة 3) تقوم إدارة الحوكمة وأمانة المجلس بتزويد هيئة السوق المالية والسوق المالي السعودي عبر النظام الآلي للنماذج بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة. 4) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح وإبلاغ المجلس بذلك. 5) ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها إلى المجلس بالمرشحين بعد التأكد من عدم وجود سوابق أو لم يسبق إدانة المرشحين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة بناء على الموافقات الواردة من الأنظمة ذات العلاقة.	**المادة الرابعة عشر : إجراءات لجنة الترشيحات والمكافآت :** تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت الإشراف على تنظيم إجراءات الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة "الخدمات الأرضية" ، وذلك بالتنسيق مع إدارة الحوكمة وأمانة السر بالشركة للرفع الى مجلس الإدارة بقائمة المرشحين لعضوية المجلس بعد إقفال باب الترشيح ، وكذلك التأكد من القيام بكافة الإجراءات النظامية ومنها ما يلي : 1) تقوم إدارة الحوكمة وأمانة السر بمراجعة وفحص السيرة الذاتية ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقا للسياسات والمعايير المعتمدة ورفعها للجنة الترشيحات والمكافآت لدراستها والتوصية لمجلس الإدارة بالأعضاء المستوفين لشروط ومعايير العضوية. 2) تقوم إدارة الحوكمة وأمانة السر بإرسال نسخ من اخطارات الترشيح ومرفقاتها وكشف بأسماء المرشحين إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة. 3) تقوم إدارة الحوكمة وأمانة المجلس بتزويد هيئة السوق المالية والسوق المالي السعودي عبر النظام الآلي للنماذج بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة. 4) يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح وإبلاغ المجلس بذلك. 5) ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت توصياتها إلى المجلس بالمرشحين بعد التأكد من عدم وجود سوابق أو لم يسبق إدانة المرشحين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة بناء على الموافقات الواردة من الأنظمة ذات العلاقة.	تم تعديل رقم المادة وتعديل اسم الإدارة المسؤولة

المادة الثالث عشرة : إنتهاء عضوية مجلس الإدارة: 1) تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بإنتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. 2) يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. 3) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فورا مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. 4) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 5) تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة باستقالته أو وفاته أو في حالة عزله بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية 51% للأسهم الممثلة في الاجتماع، أو إذا أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحا مع دائنيه أو أصبح غير صالحا لعضوية المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. 6) يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في المجلس، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حالة تعارض المصالح فيكون للعضو الخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته من عضوية المجلس.	المادة الخامسة عشر: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة: 1) يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الهيئة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال- وذلك وفقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس. 2) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فورا مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك. 3) عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقا لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة. 4) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. 5) إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوما من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 6) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة	تم التعديل استنادا على المادة السادسة من الأئحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

	وعشرين يوما) من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الادارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.	
المادة الرابعة عشرة: تعريف أعضاء مجلس الإدارة بشئون الشركة: وفق ما تتضمنه وثيقة حوكمة الشركة السعودية للخدمات الأرضية، فإن على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الجدد أن يكتسبوا المهارات والمعارف المناسبة بعد تعيينهم،وذلك من خلال برنامج شامل تعده سكرتارية الشركة ويشمل التالي: • الإجتماع مع مسئولي الشركة والإدارة التنفيذية. • موافاة الأعضاء الجدد عند تعيينهم،أومع كل دورة جديدة للمجلس بكافة النظم واللوائح المنظمة لعمل الشركة وعملها وأنشطتها، وإستراتيجياتها العامة واي تحديثات لها. • ينبغي موافاة أعضاء مجلس الإدارة الجدد بوثيقة تحدد مهامهم ومسئولياتهم وواجباتهم التعاقدية التي تحكم علاقتهم بالشركة. • موافاة الأعضاء بمعلومات وافية عن الشركة تشمل (أنشطتها المختلفة، قطاعات أعمالها، منتجاتها، تنظيمها الإداري، العمليات والإجراءات الرئيسية، الأوضاع المالية، المخاطر الرئيسة، مؤشرات الأداء الرئيسة، والقيود والنظم واللوائح النظامية والتنظيمية) • موافاة الأعضاء بمعلومات عن أصحاب المصالح والسياسات التي تحكم علاقتهم. • المشاركة في البرامج التعريفية والتعليمية بغرض الوقوف على أحدث المستجدات وتطوير مهاراتهم لتمكينهم من المشاركة الفعالة في أعمال المجلس.	المادة السادسة عشر: تعريف أعضاء مجلس الإدارة بشئون الشركة: وفق ما تتضمنه وثيقة حوكمة الشركة السعودية للخدمات الأرضية، فإن على أعضاء مجلس الإدارة ولجانه الجدد أن يكتسبوا المهارات والمعارف المناسبة بعد تعيينهم،وذلك من خلال برنامج شامل تعده سكرتارية الشركة ويشمل التالي: • الإجتماع مع مسئولي الشركة والإدارة التنفيذية. • موافاة الأعضاء الجدد عند تعيينهم،أومع كل دورة جديدة للمجلس بكافة النظم واللوائح المنظمة لعمل الشركة وعملها وأنشطتها، وإستراتيجياتها العامة واي تحديثات لها. • ينبغي موافاة أعضاء مجلس الإدارة الجدد بوثيقة تحدد مهامهم ومسئولياتهم وواجباتهم التعاقدية التي تحكم علاقتهم بالشركة. • موافاة الأعضاء بمعلومات وافية عن الشركة تشمل (أنشطتها المختلفة، قطاعات أعمالها، منتجاتها، تنظيمها الإداري، العمليات والإجراءات الرئيسية، الأوضاع المالية، المخاطر الرئيسة، مؤشرات الأداء الرئيسة، والقيود والنظم واللوائح النظامية والتنظيمية) • موافاة الأعضاء بمعلومات عن أصحاب المصالح والسياسات التي تحكم علاقتهم. • المشاركة في البرامج التعريفية والتعليمية بغرض الوقوف على أحدث المستجدات وتطوير مهاراتهم لتمكينهم من المشاركة الفعالة في أعمال المجلس.	لا يوجد تعديل
المادة الخامسة عشرة: مكافآت أعضاء المجلس واللجان: تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة من غيرالتنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من خارجه وبدلات حضورهم لإجتماعات المجلس و اللجان وفقا لسياسة الشركة للتعويضات التي أقرها مجلس الإدارة، التي يجري إقرارها بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية.	المادة السابعة عشر: مكافآت أعضاء المجلس واللجان: تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة من غيرالتنفيذيين وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس من خارجه وبدلات حضورهم لإجتماعات المجلس و اللجان وفقا لسياسة الشركة للتعويضات التي أقرها مجلس الإدارة، التي يجري إقرارها بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية.	لا يوجد تعديل

المادة السادسة عشرة: تقييم المجلس و أعمال اللجان: ينبغي على مجلس إدارة الشركة أن يحرص على القيام بعملية تقييم ذاتي لأدائه، وأداء أعضاءه واللجان المنبثقة عنه و على ان يكون ذلك بصفة منتظمة. و يمكن إيكال عملية التقييم للجنة الترشيحات و المكافآت او بمشاركة من الأعضاء المستقلين في المجلس، كمان يمكن الاستعانه بمستشارين متخصصين خارجيين للمساعدة في عملية التقييم، على أن يجوز عرض نتائج ذلك و مناقشة جوانب الضعف و القوة و من معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.	المادة الثامنة عشر: تقييم المجلس و أعمال اللجان: ينبغي على مجلس إدارة الشركة أن يحرص على القيام بعملية تقييم ذاتي لأدائه، وأداء أعضاءه واللجان المنبثقة عنه و على ان يكون ذلك بصفة منتظمة. و يمكن إيكال عملية التقييم للجنة الترشيحات و المكافآت او بمشاركة من الأعضاء المستقلين في المجلس، كمان يمكن الاستعانه بمستشارين متخصصين خارجيين للمساعدة في عملية التقييم، على أن يجوز عرض نتائج ذلك و مناقشة جوانب الضعف و القوة و من معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.	لا يوجد تعديل
المادة الثامنة عشرة : التعديلات على هذه السياسة: يجوز للمجلس الموافقة على أي تغييرات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسبا بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وإعتماده من الجمعية العامة للمساهمين.	المادة التاسعة عشر: التعديلات على هذه السياسة: يجوز للمجلس الموافقة على أي تغييرات على هذه السياسة في أي وقت يراه مناسبا بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت وإعتماده من الجمعية العامة للمساهمين.	

البند الرابع و العشرون: التصويت على تعديل سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية. (مرفق)

الشركة السعودية للخدمات الأرضية
Saudi Ground Services Company

جدول مقارنة تعديلات سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الادارة ولجانه كبار التنفيذيين

الشركة السعودية للخدمات الأرضية

"شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية"

❖ **الأسباب الرئيسية لتحديث سياسة المكافآت والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين:**

- **تماشيا مع معايير السوق** : يتطور السوق في الوقت الحالي بشكل سريع جدا مما يؤدي إلى جذب العديد من الكفاءات، ومن الضروري أن تبقى الشركة السعودية للخدمات الأرضية شركة تنافسية في جذب واحتفاظ المواهب البارزة، من خلال تحديث سياسة المكافآت والتعويضات لدينا، تهدف السياسة إلى ضمان أن ممارسات المكافآت والتعويضات لدى الشركة تتوافق مع معايير السوق، مما يمكننا من جذب أفراد يمكنهم المساهمة في نمو ونجاح الشركة على المدى الطويل. وبناء على ما تم ذكره خلال اجتماع لجنة المكافآت والترشيحات في اجتماع رقم 04-2023، أنه تم تحديث نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة ولوائح حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية وتم تعديل سياسة المكافآة للشركة لتتوافق مع القوانين واللوائح الجديدة.
- **العدالة والمساواة:** تركز السياسة المحدثة على إنشاء إطار شفاف ومتسق لتعويض أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين، مع ضمان أن المكافآت يتم وضعها بناء على عدة عوامل مثل الخبرة والمسؤوليات والإلتزام. ويساعد ذلك في القضاء على أي انطباعات بالتحيز أو التفضيل وتعزيز مبدأ الشفافية والعدالة والمساواة بين جميع الأعضاء.

❖ **بالنسبة للفروق في التعويض بين رئيس مجلس الإدارة وبقية الأعضاء، فإن الأسباب وراء هذا القرار هي كما يلي:**

- **زيادة المسؤوليات على رئيس مجلس الإدارة:** يلعب رئيس مجلس الإدارة دورا حاسما في توفير القيادة والتوجيه الاستراتيجي للشركة وغالبا ما يتحمل مسؤوليات إضافية، مثل تمثيل الشركة خارجيا والإشراف على عمل المجلس والحفاظ على التواصل الفعال مع أصحاب المصلحة. ونظرا لزيادة مستوى المساءلة وحجم العمل، فإنه من المعقول توفير نسبة مكافآة متفاوتة تعكس هذه المسؤوليات الإضافية.

- **الخبرة والمهارة:** إلتزاما بمعايير لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية، يجوز أن تكون المكافآت متفاوته المقدار بحيث تعكس خبرة كل عضو. يعتبر رئيس مجلس الإدارة ذو خبرة واسعة وقدرته على تقديم أراء واستشارات قيمة وتوجيه استراتيجي يساهم بشكل كبير في الأداء العام للشركة.

تعمل إدارة الحوكمة على التأكد من أن سياسة المكافآت هذه ستساعد على خلق بيئة أكثر شفافية وعدالة. كما سيظهر التزام الشركة بممارسات حوكمة الشركات الصحية ويعزز ثقة أصحاب المصلحة.

نرجو منكم مراجعة الجدول أدناه والمستندات المرفقة، التي توضح التغييرات المقترحة بالتفصيل. ومشاركة مرئياتكم قبل تقديم هذه السياسة للمجلس للموافقة عليها ومن ثم رفعها للجمعية العامة لاعتمادها من قبلهم.

اللائحة الحالية المعتمدة من الجمعية العامة في 19 يونيو 2016	اللائحة بعد التعديل	ملاحظات
1 تمهيد تقتضي المبادئ الرئيسية للحوكمة وكذلك ضوابط التعويضات الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية أن تحرص كل شركة على أن تتسق المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة والأعراف المحلية والأنظمة الرقابية. كما تضمنت لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق) منها أن تتضمن طريقة ١٧م في المادة (12/11/2006المالية بتاريخ المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة، وأجازت أن تكون هذه التعويضات في شكل راتب معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، مع جواز الجمع بين إثنتين أو أكثر من هذه المزايا. ~~وحسب ما رفعه معالي وزير التجارة والصناعة الدكتور توفيق بن محرم ٢٧فوزان الربيعة على إقرار نظام الشركات الجديد بتاريخ هـ والذي يوفر بيئة حاضنة ومحفزة للاستثمار في المملكة ، ١٤٣٧ بصدور موافقة مجلس الوزراء الموقر على نظام الشركات الجديد نوفمبر ٩هـ الموافق ١٤٣٧ محرم ٢٦الصادر يوم الاثنين بتاريخ يوما من تاريخ ١٥٠م ، وسوف يتم تطبيق هذ النظام خلال 2015 صدوره.~~	المادة الأولى: أحكام تمهيدية أ. تمهيد تم إعداد سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين للشركة السعودية للخدمات الأرضية "الشركة" إلتزاما بما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية وبناء على النظام الأساس للشركة. تعتبر سياسة المكافآت والتعويضات أحد العوامل الرئيسية في جذب والاحتفاظ بالمواهب لتعزيز الأداء المتميز في أي منظمة. لذلك، فإن تقديم مكافآت وتعويضات مناسبة وعادلة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين تتناسب مع أداء وخبرة كل عضو يعزز ويحفز على تحقيق أهداف الشركة وتحسين أداءها. تلتزم الشركة السعودية للخدمات الأرضية بتطبيق هذه السياسة بكل عدل وشفافية مما يتيح لها التكيف مع التغيرات المستقبلية. ستتم مراجعة السياسة بشكل دوري للتأكد من أنها ما تزال تلبي احتياجات السوق وتعزز استراتيجيات النمو والتطور للشركة. ب. أهم التعريفات **نظام الشركات**: وهو النظام الصادر من وزارة التجارة بهدف تنظيم المتطلبات المتعلقة بتأسيس وعمل الشركات في المملكة العربية السعودية. **نظام السوق المالية**: نظام السوق المالية الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية. **الشركة**: الشركة السعودية للخدمات الأرضية "شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية". **مجلس الإدارة**: مجلس إدارة " الشركة السعودية للخدمات الأرضية " .	- تم تعديل اسم المادة إلى "أحكام تمهيدية" وإضافة التمهيد وأهم التعريفات ضمنها - تم التعديل بناء على المادة (76) من "نظام الشركات الجديد". -

	اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت وهي أحد اللجان المنبثقة من مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الأرضية. **اللجان**: اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، والتي تتشكل وتحدد قواعد وأسلوب عملها وإختيار أعضائها بقرارات من المجلس و أو الجمعية العامة، ويشارك في عضويتها أعضاء من المجلس وخارجه. **عضو مجلس الإدارة**: الشخص الطبيعي الذي جرى انتخابه واختياره من الجمعية العامة للشركة، أو جرى تعيينه، ليشارك مع أعضاء المجلس الآخرين في إدارة أعمال الشركة. **عضو مجلس الإدارة التنفيذي**: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغا في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية ويتقاضى راتبا شهريا. **عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي**: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. **عضو مجلس الإدارة المستقل**: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في هذه اللائحة. **جمعية المساهمين**: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. **كبار التنفيذيين**: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.	
الإطار العام لسياسة الشركة للتعويضات والمكافآت بشكل عام تتحدد التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة والأعضاء من خارج المجلس وفق الأطر التي حددتها التعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية ويحكمها بشكل عام المبادئ الرئيسية لحوكمة الشركات العاملة في المملكة وضوابط	**المادة الثانية: الإطار العام لسياسة الشركة للتعويضات والمكافآت** تحدد التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين والأعضاء من خارج المجلس وفقا للإطار الذي يتم تحديده في التعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية والسياسات الداخلية التي تم وضعها بواسطة الشركة السعودية للخدمات الأرضية. وتتميز هذه التعويضات والمكافآت بأنها تستند عموما إلى المبادئ الرئيسية لحوكمة الشركات التي	- تم إعادة الصياغة النص

التعويضات الصادرة من الجهات المختصة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة ووثيقة حوكمة الشركة السعودية للخدمات الأرضية. ينبغي أن يكون مستوى وتكوين المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة كافيا ومعقولا لجذب والحفاظ على الأفراد المتميزين وبما يهدف لتحقيق المهام المراد توكيلها لهم. يتعين على لجنة الترشيحات والمكافآت تجنب وضع أي خطط أوسياسات أو برامج للتعويضات والمكافآت بما يتجاوز ماهو متعارف عليه أو ما نصت عليه الجهات الإشرافية.	تصدرها هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركة السعودية للخدمات الأرضية وسياسة الموارد البشرية وسياسة تقييم الأداء المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.يتم تحديد المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين بطريقة كافية ومعقولة، بهدف جذب والحفاظ على الأعضاء المتميزين وتحقيق المهام المكلفة إليهم.	
فعليه تم تعديل المادة السادسة والسبعون والتي تنص التالي : 1) يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا. 2) إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%)من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن(5%)من رأس مال الشركة المدفوع،	المادة الثالثة: أحكام عامة 1) يتم إعداد هذه السياسة من قبل إدارة الحوكمة وأمانة المجلس ويتم مراجعتها والتوصية بها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة وعرضها للجمعية العامة لإقرارها، ويتم العمل على مراجعتها وتحديثها بشكل دوري متى لزم الأمر، ويجوز الأخذ بمرئيات أعضاء الإدارة التنفيذية. 2) يتم صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بشكل سنوي فور اعتماد هذه السياسة من الجمعية العامة للمساهمين، على أن يتم عرض هذه المكافآت بتقرير مجلس الإدارة السنوي. 3) يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.	تم إعادة الصياغة والتعديل - بناء على "اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة" - بناء على المادة (70) و (76) من "نظام الشركات الجديد" - وبناء على تطبيق أفضل الممارسات في السوق. - تم وضعها تحت بند جديد "أحكام عامة"

على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسب ا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا . ~~3) في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنويا ، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.~~ 4) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيض ا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة. 5) يجوز للجمعية العامة بنا ء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضورثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.	4) يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته للمجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 5) لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.	

لا توجد في السابق	المادة الرابعة: المعايير للمكافآت تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بتعديل أو اعتماد سياسة مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقا للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي: 1) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الادارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية. 2) أن تكون المكافآت مبنية على سياسة الشركة. 3) يكون الغرض من تقديم المكافآت هو حث أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل. 4) تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات. 5) يجب أن تتوافق لوائح وأنظمة الشركة الداخلية مع هذه السياسة. 6) الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية. 7) أن تكون المكافآة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.	تم إضافة بند "المعايير للمكافآت" والإلتزام بالمعايير المذكورة في لائحة الحوكمة واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاص بالشركات المساهمة

	8) يجوز أن تحدد المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. 9) يتم تحديد مكافآة رئيس المجلس أو تقديره بناء على خبراته ومسؤولياته الإدارية في الشركة وتمثيلها وفقا لنظام الشركة الأساس. 10) يجب أن لا تكون مكافآة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة. 11) في حال تطوير برنامج لمنح أسهم لموظفي الشركة من الأسهم المصدرة سواء أكانت إصدارا جديدا أم أسهما اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.	

مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة الشركة

مادة (87): مع مراعاة أحكام النظام الأساسي للشركة، يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ، ويجوز أن يعين عضوا منتدبا ، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركزي رئيس المجلس والعضو المنتدب، ويبين النظام الأساسي للشركة اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، وإذا خلا النظام الأساسي للشركة من أحكام في هذا الشأن تولى مجلس الإدارة توزيع الاختصاصات وتحديد المكافأة الخاصة، ويعين مجلس الإدارة سكرتيرا يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته إذا لم يتضمن النظام الأساسي للشركة أحكاما في هذا الخصوص، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك، وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

2,1,1. يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الشركة مبلغا مقطوعا كمكافآة تبلغ (300000 ريال) فقط ثلاثمائة ألف ريال سعودي لاغير بصفة سنوية نظير عضويتهم في مجلس إدارة الشركة ومشاركتهم في أعمالها، ويتقاضى رئيس المجلس مبلغا مقطوعا كمكافآة تبلغ (380000 ريال) فقط ثلاثمائة وثمانون ألف

المادة الخامسة: مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجانه

تحدد لجنة الترشيحات والمكافآت الحدود العليا لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين بالشركة، وتوصي بمنح المكافآت السنوية وفقا لتقديرها واعتماد مجلس الإدارة، على أن لا تزيد عن الحدود العليا المذكورة بهذه السياسة.

بناء على ما نصت عليه المادة 76 من نظام الشركات السعودي أنه يجب أن يبين نظام الشركة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

بيان تفصيلي لبدل الحضور والمبلغ السنوي المقطوع لرئيس مجلس الإدارة	
بدل حضور الجلسة الواحدة	مبلغ وقدره(5000 ريال) فقط خمسة آلاف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس مجلس الإدارة	مبلغ وقدره (500،000 ريال) فقط خمس مئة ألف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة	مكافآة تبلغ(350،000 ريال) فقط ثلاثمائة وخمسين ألف ريال سعودي
بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (جدة)	تتحمل الشركة بدفع كافة النفقات الفعلية التي يتحملها رئيس وعضو مجلس الإدارة في سبيل حضور إجتماعات المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء.

- إضافة جداول موضحة للمكافآت بالتفيصل
- إعادة الصياغة
- تم فصل مكافآت لجنة المراجعة
- توضيح الحدود العليا للمكافآت
- إضافة مكافآة سنوية لرئيس لجنة المراجعة
- فصل مكافآة أمين السر للمجلس واللجان
- تعديل المكافآت لتتماشى مع السوق \خبرات الأعضاء \كفائتهم \حجم الشركة

ريال سعودي لاغير بصفة سنوية. وينبغي أن لايتجاوز سقف المكافآت والتعويضات السنوية الممنوحة لرئيس وعضو مجلس الإدارة مبلغ (500000 ريال) فقط خمسمائة ألف ريال سعودي لاغير سنويا .

2,1,2 يحصل رئيس وعضو مجلس الإدارة على مبلغ وقدره (3000 ريال)فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي لاغير نظير حضور كل جلسة من جلسات المجلس سواء كان الحضور بصفة مباشرة أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد.

2,1,3. تقوم الشركة بدفع كافة النفقات الفعلية التي يتحملها رئيس وعضو مجلس الإدارة في سبيل حضور إجتماعات المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء.

2.2 تعويضات أعضاء مجلس إدارة الشركة في أعمال لجان المجلس .

2,2,1. يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة على بدل لمشاركته في أعمال اللجان الفرعية

المنبثقة عن مجلس الإدارة ويكون هذا التعويض بمبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن كل عضوية في لجان المجلس وفق التالي:-

اللجنة قيمة بدل التعويض

1. تعويضات الرئيس واعضاء مجلس الإدارة

2. تعويضات أعضاء اللجان من داخل وخارج المجلس

يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة على بدل حضور لمشاركته في أعمال اللجان مجلس الإدارة للجان التالية: (اللجنة التنفيذية – لجنة الترشيحات الفرعية المنبثقة عن والمكافآت – لجنة إدارة المخاطر – لجنة المراجعة وأي لجان أخرى تشكل مستقبلا) ويكون هذا التعويض بمبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن كل عضوية في لجان المجلس وذلك نظير عضويتهم في مجلس إدارة الشركة ومشاركتهم في أعمالها وحضور كل جلسة من جلسات المجلس سواء كان الحضور بصفة مباشرة أو أي من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق التالي:

بيان تفصيلي لبدل الحضور والمبلغ السنوي المقطوع لأعضاء اللجان والرئيس من داخل وخارج مجلس الإدارة	
بدل حضور الجلسة الواحدة	مبلغ وقدره (3000 ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة	مبلغ وقدره(150,000 ريال) فقط مئة وخمسون ألف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد/ عضو من الخارج	مبلغ وقدره (120,000 ريال) فقط مئة وعشرون ألف ريال سعودي

~~ريال)فقط ثمانون ألف ريال 80000أعضاء اللجنة التنفيذية (سعودي لاغير.~~ ~~)فقط ثمانون ألف ريال 80000أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت (سعودي لاغير.~~ أعضاء لجنة المراجعة (80000 ريال)فقط ثمانون ألف ريال سعودي لاغير. علما بأنه في حالة أن قرر مجلس الإدارة إنشاء أية لجنة فرعية أخرى سوف يحصل أعضاء هذه اللجنة على نفس قيمة التعويض 2,2,2. يحصل رئيس وعضو اللجان على مبلغ وقدره (3000 ريال)فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي نظير حضور كل جلسة من جلسات لجان المجلس التي هو عضو فيها سواء كان حضور بصفة مباشرة أو من خلال أي من خواص التواصل عن بعد.		

. وينبغي أن لايتجاوز سقف المكافآت والتعويضات السنوية ريال) فقط 500000الممنوحة لرئيس وعضو مجلس الإدارة مبلغ (خمسمائة ألف ريال سعودي لاغير سنويا .	المادة السادسة: الحدود العليا للمكافآت السنوية يجب ان يلتزم اجمالي البدلات بالحد الأقصى بحيث لا يتجاوز سقف المكافآت والتعويضات السنوية الممنوحة للأعضاء مبلغ (700,000 ريال سعودي لا غير) ولرئيس المجلس مبلغ (850,000 ريال سعودي لا غير).	- تم إضافة بند جديد " الحدود العليا للمكافآت" - تم توضيح ورفع سقف المكافئة العليا

لا توجد في السابق	**المادة السابعة: مكافآة كبار التنفيذيين** تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة سلم الرواتب المحددة لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر وذلك بناء على توصيات اللجنة, وينم اعتمادها من أعضاء المجلس و الرئيس التنفيذي ووفقا للصلاحيات المنصوصة عليها فيها مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية ولائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت وسياسة الموارد البشرية، ويتقاضى كبار التنفيذيين عدد من المزايا والمكافآت والبدلات وفقا لعقود العمل المبرمة بين الطرفين والدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف ومن هذه المزايا والبدلات ما يلي :- 1. راتب أساسي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي ويتم صرفه بصفة شهرية). 2. بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، بدل تذاكر سنوية، وبدل تعليم للأبناء. 3. مزايا تأمين طبي للموظف والمعالين. 4. سياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل). 5. مكافآة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقا للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص، ويتم تحديد عدد الرواتب الممنوحة للموظف بقرار من لجنة الترشيحات والمكافآت. 6. مكافآت تحفيزية قصيرة الأجل مرتبطة بالأداء، مكافآت تحفيزية طويلة الأجل (النقدية) وبرامج خيارات الأسهم طويلة الأجل. 7. بدلات أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، ومكافآة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة وأي مزايا وخدمات أخرى خاصة بتسهيل العمل يتم اعتمادها من لجنة الترشيحات والمكافآت.	- تم إعادة الصياغة والاستعانة بسياسة الموارد البشرية للشركة الخاصة بمكافآت كبار التنفيذيين

في حالة أن قرر مجلس الإدارة إنشاء أية لجنة فرعية أخرى سوف يحصل أعضاء هذه اللجنة على نفس قيمة التعويض	**المادة الثامنة: تكوين لجنة مؤقتة ومكافآتها** يجوز لرئيس المجلس تكوين لجنة مؤقتة لدراسة موضوعات محددة وطارئة وتنقض اللجنة بمجرد إنتهاء مهمتها ورفع تقريرها إلى المجلس ويتم تحديد الآتي: تكوين اللجنة حيث يتم تعيين رئيس للجنة من بين أعضائها ويكون مسؤولا عن تنسيق أعمال اللجنة وتوجيهها. فترة عمل اللجنة يتم تحديد الفترة وفقاً للمهام المحددة التي يجب أن تنجزها. تحديد مهام اللجنة بشكل واضح ويتم عرضها لمجلس الإدارة. أن لا تتجاوز فترة اللجنة المؤقتة الـ 3 أشهر. سوف يحصل أعضاء اللجنة المؤقتة على بدلات حضور عن كل جلسة بما لا يتجاوز 3000 ريال سعودي فقط لا غير.	- تم إضافة بند جديد" تكوين لجنة مؤقتة ومكافآتها" - تفصيل تكوين اللجنة المؤقتة وتحديد المكافآة
لا توجد في السابق	**المادة التاسعة: تكليف عضو مجلس الإدارة بأعمال أو مناصب إضافية في الشركة** يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافآة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مهني – إضافية يكلف بها في الشركة بقرار من مجلس الإدارة، وذلك بالإضافة إلى المكافآة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقا لنظام الشركات ونظام الأساس.	- تم إضافة بند " تكليف عضو مجلس الإدارة بأعمال أو مناصب إضافية في الشركة"
<u>3 آليات دفع المكافآت والتعويضات</u> يتم إحتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة والأعضاء من خارج المجلس نظير مشاركاتهم والمصاريف التي تكبدوها للمشاركة في إجتماعات المجلس واللجان بصفة سنوية في مقابل تلك المشاركات. ويتم دفع المقابل المالي وإبلاغهم بتفاصيلها من خلال الإدارة المعنية بالشركة.	**المادة العاشرة: آليات دفع المكافآت والتعويضات** 1. يتم إحتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه والأعضاء من خارج المجلس نظير مشاركاتهم والمصاريف التي تكبدوها للمشاركة في إجتماعات المجلس واللجان بصفة سنوية في مقابل تلك المشاركات. 2. تصرف المكافآة لعضو مجلس الإدارة من خلال تحويلها في الحسابات البنكية المسجلة في الشركة.	- إعادة صياغتها وتفصيلها وإضافة فقرة المصروفات الإضافية وإضافة خدمات كبار التنفيذيين

	3. لا تتحمل الشركة الضريبة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان الغير سعوديين. 4. تحتسب مبلغ المكافآة السنوي بناء على تاريخ الإلتحاق ومغادرة العضو للمجلس، وفي حالة عدم إكمال العضو سنة مالية كاملة لأي سبب؛ فيحسم من قيمة هذه المكافأة ما يتناسب مع عدد الأيام التي لم يكن فيها عضوا. 5. يتم صرف المكافآة بنهاية كل سنة ميلادية بحد أقصى بتاريخ 25 ديسمبر. 6. يتم احتساب السنة الميلادية على اساس 365 يوم. 7. يتم احتساب المكافآة بعدد الأيام التي شغلها عضو مجلس الإدارة أو اللجنة. 8. يتم صرف مكافآة العضو المستقيل خلال 15 يوم من تاريخ استقالته. 9. يتم صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان خلال 15 يوم من تاريخ إنتهاء عضويته أو دورة المجلس، حتى وإن أكمل العضو في الدورة التي تليها. 10. توفير خدمات كبار الشخصيات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين. 11. يتم توفير تأمين طبي لأعضاء مجلس الإدارة في حال طلب أحد الأعضاء وذلك بما يتماشى مع سياسة الشركة الخاصة بالتأمين الطبي. 12. يجوز صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهري، وذلك بعد صدور قرار بموافقة مجلس الإدارة. 13. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر للمجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي ويتم احتساب المصروفات الإضافية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان ضمن الحد الأعلى السنوي.	
4 الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة: وفق ما تقضي به اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية وعلى الأخص لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية	**المادة الحادية عشر: الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة** وفق ما تقضي به اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية وعلى الأخص لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وضوابط التعويضات الصادرة عن الجهات المختصة، وإلى ما إشتمل عليه نظام الشركات وما تضمنه نظام الشركة الأساسي وسياسة الشركة للإفصاح ووثيقة حوكمة الشركة، فإن على الشركة الإلتزام بالافصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي	- لا يوجد تعديل

والمبادئ الرئيسية، وضوابط التعويضات الصادرة عن الجهات المختصة، وإلى ما إشتمل عليه نظام الشركات وما تضمنه نظام الشركة الأساسي وسياسة الشركة للإفصاح ووثيقة حوكمة الشركة، فإن على الشركة الإلتزام بالافصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة عن تفاصيل مقدار وحجم التعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة من التنفيذيين وغير وينبغي أن يشمل الإفصاح تحديد ا تفصيليا للعناصر التنفيذيين. والبنود من مثل: الراتب الأساسي، حجم المكافآت ، العلاوات ، خيارات تملك الأسهم.	المقدم للجمعية العامة عن تفاصيل مقدار وحجم التعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة من التنفيذيين وغير التنفيذيين. وينبغي أن يشمل الإفصاح تحديدا تفصيليا للعناصر والبنود من مثل: الراتب الأساسي، حجم المكافآت ، العلاوات ، خيارات تملك الأسهم.	
لا توجد في السابق	المادة الثانية عشر: صرف المكافآت بناء على معلومات غير صحيحة أو مضللة إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبتها بردها.	- تم إضافة بند جديد " صرف المكافآت بناء على معلومات غير صحيحة أو مضللة " تماشيا مع لائحة حوكمة الشركات المساهمة
5 إعتماد وإقرار الجمعية العامة للشركة للمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة ينبغي للشركة أن تدرج ضمن بنود جدول أعمال الجمعية العامة حجم المكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية، بحيث يجري إقرارها من الجمعية العامة، وتعتمد سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة هذه إعتبار ا من 0000/00/00م في حالة إقرارها من مجلس الإدارة ومصادقتها من الجمعية العمومية للشركة.	المادة الثالثة عشر: إعتماد وإقرار وتعديل السياسة من الجمعية العامة تعتمد سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة هذه أو تعدل إعتبار ا من 0000/00/00م في حالة إقرارها من مجلس الإدارة ومصادقتها من الجمعية العامة للشركة.	- إعادة الصياغة

من البند الخامس والعشرون الى البند السابع والعشرون:

التصويت على تعديل المادة (4) و (6) من نظام الشركة الأساس و التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد ،وإعادة ترتيب مواد النظام و ترقيمها لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)

الشركة السعودية للخدمات الأرضية
Saudi Ground Services Company

تعديل النظام الأساسي للشركة السعودية للخدمات الأرضية

شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق المالية السعودي

تعديل النظام الأساسي للشركة السعودية للخدمات الأرضية بما يتماشى مع نظام الشركات الجديد

المادة	النظام قبل التعديل	النظام بعد التعديل
المادة الأولى: التأسيس	المادة الأولى: التأسيس تؤسس وفقا لنظام الشركات ولوائحه وهذا النظام ، الشركة السعودية للخدمات الأرضية شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	**المادة الأولى: التأسيس** تؤسس وفقا لنظام الشركات ~~ولوائحه~~ وهذا النظام ، الشركة السعودية للخدمات الأرضية شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة	المادة الثانية: اسم الشركة اسم الشركة هو: الشركة السعودية للخدمات الأرضية (شركة مساهمة عامة).	**المادة الثانية: اسم الشركة** اسم الشركة هو: الشركة السعودية للخدمات الارضية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة	المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، و يجوز نقل المركز الرئيس داخل المملكة وأن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة	**المادة الثالثة: المركز الرئيسي للشركة** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة الرابعة: أغراض الشركة	المادة الرابعة: أغراض الشركة الغرض الرئيس للشركة هو مزاولة جميع الأنشطة والخدمات والاستثمارات التي تتعلق بمجالات السياحة والترفيه والسفر والشحن والنقل عبر كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي ، و تغطي كافة المجالات الأخرى المرتبطة بها والمتعلقة بها والمكملة لها أو أي نشاط آخر داخل المملكة و خارجها و لها - دون حصر - القيام بالآتي: 1. تقديم جميع الخدمات للركاب والملاحين والركاب المرحلين بما فيها النقل وبيع التذاكر وإنهاء إجراءات السفر بكل أنواعها عبر كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي وكذلك تقديم الخدمات الخاصة للمسافرين داخل المطارات وخارجها. 2. تقديم جميع الخدمات المتعلقة بشحن ونقل العفش والبضائع والطرود التجارية داخليا و دوليا وما يتبع ذلك من الأنشطة المكملة لها و المرتبطة بها. 3. تقديم الخدمات المتعلقة بالسائحين والزائرين والحجاج والمعتمرين من داخل المملكة وخارجها وتسهيل دخولهم و تنقلهم داخل المملكة و الأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها.	**المادة الرابعة: أغراض الشركة** الغرض الرئيس للشركة هو مزاولة جميع الأنشطة والخدمات والاستثمارات التي تتعلق بمجالات السياحة والترفيه والسفر والشحن والنقل عبر كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي، و تغطي كافة المجالات الأخرى المرتبطة بها والمتعلقة بها والمكملة لها أو أي نشاط آخر داخل المملكة و خارجها و لها - دون حصر - القيام بالآتي: 1. تقديم جميع الخدمات للركاب والملاحين والركاب المرحلين بما فيها النقل وبيع التذاكر وإنهاء إجراءات السفر بكل أنواعها عبر كافة وسائل النقل البري والبحري والجوي وكذلك تقديم الخدمات الخاصة للمسافرين داخل المطارات وخارجها. 2. تقديم جميع الخدمات المتعلقة بشحن ونقل العفش والبضائع والطرود التجارية داخليا ودوليا وما يتبع ذلك من الأنشطة المكملة لها و المرتبطة بها. 3. تقديم الخدمات المتعلقة بالسائحين والزائرين والحجاج والمعتمرين من داخل المملكة وخارجها وتسهيل دخولهم و تنقلهم داخل المملكة و الأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها. 4. تقديم الخدمات المتعلقة بتشغيل المرافق السياحية والترفيهية والرياضية وتشمل المساندة الفنية والتنظيم وبيع التذاكر وكافة الأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها. 5. الاستثمار والإدارة والصيانة والتشغيل للمطارات والصالات والمحطات وموانئ السفر والمراكز السياحية والترفيهية

	4. تقديم الخدمات المتعلقة بتشغيل المرافق السياحية والترفيهية والرياضية وتشمل المساندة الفنية والتنظيم وبيع التذاكر وكافة الأنشطة المكملة لها والمرتبطة بها. 5. الاستثمار والإدارة والصيانة والتشغيل للمطارات والصالات والمحطات وموانئ السفر والمراكز السياحية والترفيهية 6. تقديم جميع الخدمات في ساحة المطارات (سواءا داخل المطارات أو خارجها) بما فيها الخدمات الفنية ، خدمات الأسطول وخدمات المنعة بكافة أنواعها وكذلك تشغيل بوابات عبور الركاب للطائرات. (Gate Way) 7. تقديم خدمات تزويد الطائرات ووسائل النقل الأخرى والمعدات بالوقود بكافة أنواعها. 8. تقديم خدمات الصيانة والنظافة والإمدادات والتجهيزات العامة للطائرات والقطارات ووسائل النقل الأخرى. 9. استيراد وتصدير لكافة الأجهزة والمعدات والأدوات والعربات والشاحنات وكافة المستلزمات المتعلقة بأعمال وأغراض الشركة لتسهيل ممارسة نشاطها بكافة أنواعها. 10. خدمات وتأجير وإدارة وتشغيل وصيانة الحافلات والشاحنات والمعدات داخل وخارج المطارات وضمن النطاق الجغرافي لنشاط الشركة بكافة أنواعها. 11. تقديم خدمات استقدام القوى العاملة وتوفيرها وتأهيلها. 12. انشاء وإدارة وتشغيل مراكز تدريب للعاملين في قطاع النقل والسياحة والسفر والترفيه. 13. ممارسة جميع الأعمال والمهام ذات العلاقة بخدمات الطائرات والمطارات والساحات والصالات بكافة أنواعها. 14. ممارسة نشاط الوكلاء والممثلين لشركات الطيران والمطارات والسياحة والسفر المحلية والأجنبية بكافة أنواعها وتمثيلها داخل المملكة أو خارجها ، وكذلك تقديم الخدمات الإدارية لشركات الطيران في المطارات للحصول على التصاريح النظامية لمنسوبيها. 15. تأجير واستئجار وشراء وبيع المعدات والسيارات والآلات والأجهزة الكهربائية والفنية على ومن الغير داخل و خارج المملكة بكافة أنواعها. 16. استئجار المناطق التجارية والمستودعات والمرافق في المطارات وتأجيرها من الباطن. 17. استئجار سيارات للعمل داخل المطار وتأجيرها من الباطن على شركات الطيران. 18. تملك العقارات بكافة أنواعها والتصرف بها بأي شكل. 19. تقديم المساندة الفنية واللوجستية للحج والعمرة. 20. تقديم الخدمات عبر الإنترنت. 21. تقديم خدمات التموين بكافة أنواعها. 22. انشاء وتشغيل وإدارة معامل ومغاسل ومستودعات ومكاتب وعيادات طبية ومراكز أعمال تساند أعمال الشركة.	6. تقديم جميع الخدمات في ساحة المطارات (سواءا داخل المطارات أو خارجها) بما فيها الخدمات الفنية ، خدمات الأسطول وخدمات المنعة بكافة أنواعها وكذلك تشغيل بوابات عبور الركاب للطائرات. (Gate Way) 7. تقديم خدمات تزويد الطائرات ووسائل النقل الأخرى والمعدات بالوقود بكافة أنواعها. 8. تقديم خدمات الصيانة والنظافة والإمدادات والتجهيزات العامة للطائرات والقطارات ووسائل النقل الأخرى. 9. استيراد وتصدير لكافة الأجهزة والمعدات والأدوات والعربات والشاحنات وكافة المستلزمات المتعلقة بأعمال وأغراض الشركة لتسهيل ممارسة نشاطها بكافة أنواعها. 10. خدمات وتأجير وإدارة وتشغيل وصيانة الحافلات والشاحنات والمعدات داخل وخارج المطارات وضمن النطاق الجغرافي لنشاط الشركة بكافة أنواعها. 11. تقديم خدمات استقدام القوى العاملة وتوفيرها وتأهيلها. 12. انشاء وإدارة وتشغيل مراكز تدريب للعاملين في قطاع النقل والسياحة والسفر والترفيه. 13. ممارسة جميع الأعمال والمهام ذات العلاقة بخدمات الطائرات والمطارات والساحات والصالات بكافة أنواعها. 14. ممارسة نشاط الوكلاء والممثلين لشركات الطيران والمطارات والسياحة والسفر المحلية والأجنبية بكافة أنواعها وتمثيلها داخل المملكة أو خارجها ، وكذلك تقديم الخدمات الإدارية لشركات الطيران في المطارات للحصول على التصاريح النظامية لمنسوبيها. 15. تأجير واستئجار وشراء وبيع المعدات والسيارات والآلات والأجهزة الكهربائية والفنية على ومن الغير داخل و خارج المملكة بكافة أنواعها. 16. استئجار المناطق التجارية والمستودعات والمرافق في المطارات وتأجيرها من الباطن. 17. استئجار سيارات للعمل داخل المطار وتأجيرها من الباطن على شركات الطيران. 18. تملك العقارات بكافة أنواعها والتصرف بها بأي شكل. 19. تقديم المساندة الفنية واللوجستية للحج والعمرة. 20. تقديم الخدمات عبر الإنترنت. 21. تقديم خدمات التموين بكافة أنواعها. 22. انشاء وتشغيل وإدارة معامل ومغاسل ومستودعات ومكاتب وعيادات طبية ومراكز أعمال تساند أعمال الشركة. 23. تقديم الخدمات الإدارية والاستشارات. 24. تقديم الخدمات الأرضية للطيران المدني والعسكري. 25. تقديم الخدمات المتعلقة بالآلات ذاتية الخدمة 26. تقديم الخدمات المتعلقة بالروبوتات الصناعية متعددة الاستخدام 27. تقديم الخدمات المتعلقة بأنشطة أخرى للاتصالات أو تذكر سابقا 28. تقديم الخدمات المتعلقة في مجال التكنولوجيا والإتصالات وتقنية المعلومات والشبكات ولا تزاول الشركة نشاطها إلا بعد حصولها من الجهات المختصة على التراخيص اللازمة لتلك الأنشطة إذا تطلب ذلك.

	ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
المادة الخامسة: إنشاء والتملك والمشاركة في الشركات	المادة الخامسة: إنشاء والتملك والمشاركة في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) مع الالتزام بنظام الشركات ولوائحه والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	المادة الخامسة: المشاركة مع الشركات الأخرى يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو أي شكل آخر من أشكال الشركات) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو أي شكل آخر من الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة السادسة: مدة الشركة	المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي الوزير بإعلان تحول الشركة، و يجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة غير محددة المدة
المادة السابعة: رأس المال	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,880,000,000) مليار وثمانمائة وثمانين مليون ريال سعودي مقسم إلى (188,000,000) مائة وثمانية وثمانين مليون سهم اسمي عادي متساوي القيمة ، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية ، وجميعها أسهم عادية نقدية.	المادة السابعة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ قدره (1.880.000.000) مليار وثمانمائة وثمانين مليون ريال سعودي مقسم إلى (188.000.000) مائة وثمانية وثمانين مليون سهم عادي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.
المادة الثامنة: الإكتتاب في رأس مال الشركة	المادة الثامنة: الإكتتاب في رأس مال الشركة اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (مائة وثمانية وثمانين مليون سهم) (188,000,000) سهم في الشركة قيمتها مليار وثمانمائة وثمانين مليون (1,880,000,000) ريال سعودي ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة بأنه سبق الوفاء بمبلغ (886,869,100) ريال من رأس المال أمام الزيادة البالغة (993,130,900) ريال فتم تمويلها عن طريق تحويل صافي رصيد حقوق ملكية إضافية ناشئة عن الاستحواذ مخصوما منها رصيد الزيادة في المقابل المحول والمدرجة ضمن حقوق المساهمون ومقدارها (587,236,430) خمسمائة وسبعة وثمانين مليون ومائتين وستة وثلاثين ألف	المادة الثامنة: الإكتتاب في رأس مال الشركة اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة (مائة وثمانية وثمانين مليون سهم) (188,000,000) سهم في الشركة قيمتها مليار وثمانمائة وثمانين مليون (1,880,000,000) ريال سعودي ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة بأنه سبق الوفاء بمبلغ (886,869,100) ريال من رأس المال أمام الزيادة البالغة (993,130,900) ريال فتم تمويلها عن طريق تحويل صافي رصيد حقوق ملكية إضافية ناشئة عن الاستحواذ مخصوما منها رصيد الزيادة في المقابل المحول والمدرجة ضمن حقوق المساهمون ومقدارها (587,236,430) خمسمائة وسبعة وثمانين مليون ومائتين وستة وثلاثين ألف وأربعمائة وثلاثين ريال سعودي) ومبلغ (405,894,470) أربعمائة

	وأربعمائة وثلاثين ريال سعودي) ومبلغ (405,894,470) أربعمائة وخمسة ملايين وثمانمائة وأربعة وتسعين ألف وأربعمائة وسبعين ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة بموجب الشهادة الصادرة من المحاسب القانوني للشركة الصادرة بتاريخ 2014/01/07م.	وخمسة ملايين وثمانمائة وأربعة وتسعين ألف وأربعمائة وسبعين ريال سعودي من حساب الأرباح المبقاة بموجب الشهادة الصادرة من المحاسب القانوني للشركة الصادرة بتاريخ 2014/01/07م.
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وطبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطي النظامي.	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد: يجوز للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة ان تصدر أسهما ممتازة او اسهم قابلة للاسترداد او ان تقرر شراءها او استردادها او تحويل السهم عادية الى اسهم عادية او اسهم قابلة للاسترداد بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأس مال الشركة ووفقا للضوابط التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن الهيئة او تحويل الأسهم الممتازة او القابلة للاسترداد الى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة او القابلة للاسترداد الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لاصحابها الحق في الحصول على نسبة اكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية بعد تجنيب أي احتياطات ان وجدت.
المادة العاشرة: عدم سداد قيمة الأسهم	المادة العاشرة: عدم سداد قيمة الأسهم إذا تخلف أي مساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، يجوز الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب عن طريق البريد المسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. أن تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم. فإذا لم تف حصيلة البيع هذه المبالغ، يجوز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.	المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة 1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد الالكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة، على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. [illegible] من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم [illegible] المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون [illegible] للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. [illegible] شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة الحادية عشر: أسهم الشركة	المادة الحادية عشر: أسهم الشركة 1) تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، و في هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولايجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

	2) لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حدة الأقصى.	يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة في ملكية السهم. كما يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى، وفقا لما تقتضيه الأنظمة واللوائح.
المادة الثانية عشر: تداول الأسهم	المادة الثانية عشر: تداول الأسهم الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها , واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يملكها المساهمون في الشركة عند التحول قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالموافقة على إعلان تحول الشركة أو موافقة هيئة السوق المالية. وتسري هذه الأحكام على مايكتتب به المساهمون في الشركة عند التحول في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمون في الشركة عند التحول إلى مساهم آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المساهمون في الشركة عند التحول في حالة وفاته إلى الغير.	المادة الثانية عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم او تملكها قبوله لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقا لأحكام هذا النظام سواء كان حاضرا ام غائبا و سواء كان مخالفا او موافقا عليها.
المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين	المادة الثالثة عشر: سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.	تم حذف المادة ودمجها مع المادة الثانية عشر
المادة الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها	المادة الرابعة عشر: شراء الشركة لأسهمها يجوز للشركة أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقا لضوابط تضعها الجهة المختصة , ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز رهن الأسهم وفقا لضوابط تضعها الجهة المختصة	المادة ~~الرابعة عشر~~ المادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسهمها او بيعها او رهنها يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد أو ترهنها وفقا لنظام الشركات . كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج اسهم الموظفين وفقا لضوابط التي تضعها الجهة المختصة, ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال	المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال 1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة , بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملا ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا	المادة ~~الخامسة عشر~~ المادة الرابعة عشر: زيادة رأس المال

	كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه. 4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للإكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة . 6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	1- للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كامل صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه وفقا لما تقتضيه الأنظمة واللوائح. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- تحددها الأنظمة ذات العلاقة. [illegible] الأولوية أو التنازل عنه بمقابل أو دون مقابل، وفقا لما 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة .ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال	المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات ولا يصدر قرار	المادة ~~السادسة عشر~~ الخامسة عشر: تخفيض رأس المال

	التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس فإن اعترض أحد الدائنين وقدم للشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالا أو أن تقدم له ضمانا كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.	-1 للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر وجهوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي تصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير -2 إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم. وذلك خلال ستين يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل (خمسة وأربعين) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن -3 يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهما من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
المادة السابعة عشر: سندات المديونية	المادة السابعة عشر: سندات المديونية بعد موافقة الجهات المختصة ، يجوز للشركة بقرار يصدره مجلس الإدارة إصدار سندات قروض وكذلك سندات قابلة للتحول إلى أسهم أو صكوك سواء كانت للإكتتاب العام أو غير ذلك وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	المادة السابعة عشر المادة السادسة عشر: اصدار أدوات الدين او الصكوك التمويلية. -1 [illegible] -2 تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الأصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية، هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. -3 يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقا لنظام السوق المالية.
المادة الثامنة عشر: تكوين مجلس الإدارة	المادة الثامنة عشر: تكوين مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من (٩) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات واستثناء من ذلك عين المساهمون في اجتماع الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تحول الشركة.	المادة الثامنة عشر المادة السابعة عشر: تكوين مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة (٩) أعضاء لمدة لا تتجاوز (4) أربع سنوات قابلة للتجديد.
المادة التاسعة عشر: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة	المادة التاسعة عشر: إنتهاء عضوية مجلس الإدارة -1 تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال	المادة التاسعة عشر المادة الثامنة عشر: انتهاء عضوية مجلس الإدارة -1 تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت

	بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 2- إذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.	مدة عضويتهم. ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الأعتزال من أضرار. 2- يجوز للجمعية العامة – بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس	إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتا عضوا آخر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	المادة العشرون المادة التاسعة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية 1- إذا شغر مركز أحد أعضاء الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتا عضوا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) يوم [illegible] لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 2- إذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح. 3- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الإعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح. 4- على عضو مجلس الإدارة الذي يرغب في الإعتزال من عضوية المجلس إبلاغ رئيس المجلس ببلاغ مكتوب، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى إنعقاد خلال ستين يوما؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

		6- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للفقرات 02 – 03 -05 من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبا من يتولى الإشراف على إدار ة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال ثلاثين يوما لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.
المادة الحادية والعشرون: سلطات مجلس الإدارة	المادة الحادية والعشرون: سلطات مجلس الإدارة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر: 1) الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات - على سبيل المثال لا الحصر - وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير و الإقرار. 2) المساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات المساهمون في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغيرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها. 3) التوقيع على الإتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية ، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.	المادة الحادية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله -دون حصر- الصلاحيات الآتية: أ- تعيين وعزل الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس التنفيذيين. ب- تحديد صلاحيات ومكافآت الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذيين. ت- الموافقة على الأنظمة والسياسات الداخلية مثل نظام الرقابة الداخلية للشركة وسياسات المشتريات. ث- الموافقة على أي عقد أو صك أو وثائق أخرى، أو تفويض مسؤولي الشركة أو أي شخص آخر بالتوقيع عليها نيابة عن الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال دون الحصر الوثائق المتعلقة بالتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها المطورة وغير المطورة والأموال والحصص والأسهم المملوكة في الكيانات الأخرى وغيرها من الأصول المنقولة أو غير المنقولة. ويشمل هذا التصرف، على سبيل المثال لا الحصر، نقل الأراضي والمباني وبيعها وشرائها واستثمارها والرهن العقاري والإفراج عن الرهون العقارية والإشارة إلى الدمج في سندات الملكية والتجزئة والمنح والدفع أو تحصيل السعر والنقل والتوقيع أمام كتاب العدل أو أي هيئات حكومية أخرى. ج- الموافقة على الاستحواذ أو التصرف في ملكية الشركة أو مصالحها في الشركات والمؤسسات والمعاهد والمشاريع المشتركة، أو أي كيان آخر. ح- الموافقة على إنشاء شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكالات أو أي نوع آخر من الكيانات أو الاشتراكات للشركة، وإجراء أي تصرف يتعلق بمشاركة الشركة في هذه الكيانات والموافقة على ذلك، بما في ذلك الموافقة على عقد التأسيس وتعديلاته، والموافقة على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركات، وتعيين ممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو الشركاء، والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء والمساهمين بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والجمعيات العادية وغير العادية، وإصدار القرارات والتصويت عليها وتنفيذ أي أعمال أخرى ذات علاقة. خ- اتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كليا أو جزئيا بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك -دون حصر- القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها، وفتح وتشغيل وإيقاف الحسابات البنكية بجميع أنواعها وبلدانها، والقيام بالأعمال الخاصة بهذه الحسابات بما في ذلك سحب وإيداع وتحويل أموال الشركة، وتجميع وتوزيع أموالها والمطالبة بمستحقاتها. د- ضمان مبلغ الدين الأصلي والفائدة المتعلقة بالصكوك أو السندات أو أدوات الدين أو أي مديونية أخرى سواء أكانت صادرة من الشركة، أو التزامات تكبدتها الشركة أو أي كيان، سواء أكان شركة تابعة للشركة أو تمتلك الشركة فيه حصة، أو حين يكون هذا الضمان لغرض تعزيز مصالح الشركة.

	) البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول و ممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وذلك وفق الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب و المبررات له ب- أن يكون البيع لثمن المثل ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة و بضمانات كافية. ث- أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. 5) الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم و الاستئجار والتأجير والقبض والدفع. 6) فتح و إدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع ولدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. 7) تعيين المحامين والمراجعين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب تأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات و نقل الكفالات والتنازل عنها. 8) عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، وله عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة ، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول ، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة ، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية: أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض و كيفية سداده. ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومسهاميها والضمانات العامة للدائنين.	ذ- عقد القروض وعقود التأجير التمويلي، ومنح قروض الرهن العقاري، وإصدار صكوك أو سندات أو شهادات ودائع أو أوراق مالية أخرى، والدخول في أي أدوات تمويل أخرى. ر- شراء وبيع ورهن استثمار أصول الشركة (المنقولة وغير المنقولة) وفك الرهن والإفراغ وقبض الثمن وتحويل صكوك الملكية الخاصة بالشركة. ز- [illegible] شروطها، بما في ذلك القروض من صناديق التمويل الحكومية، والشركات ذات الصلة، ووكالات ائتمان الصادرات والبنوك التجارية وشركات التمويل والائتمان والبيوت المالية أو أي جهة تمويل أخرى. س- اعتماد المركز المالي والقوائم المالية والميزانية السنوية للشركة. ش- الموافقة على خطط أعمال الشركة، بما في ذلك برامجها المرتبطة باستثمارات رأس المال والاستثمارات الأخرى. ص- عرض أي مسألة للموافقة عليها من قبل الجمعيات العامة. ض- ممارسة صلاحيات مجلس الإدارة داخل المملكة أو خارجها. 2- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر) شهرا السابقة. 3- [illegible] الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. فوض عضوا واحدا أو أكثر من اعضائه أو من 4- مراجعة [صندوق التنمية الصناعية] وذلك في إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - بخصوص رهن جميع ممتلكات الشركة-التوقيع على السندات لأمر – التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء - استلام القرض – التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض – الرهن – قبول الرهن – فك الرهن - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك - وله حق توكيل الغير

	9) اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها و إقرار ميزانيتها السنوية. 10) تسوية وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفقا لسياسة يضعها ويقرها مجلس الإدارة. 11) الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كليا أو جزئيا.	
المادة الثانية والعشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	المادة الثانية والعشرون: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة يحق لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت بوصفهم أعضاء مجلس إدارة طبقا للشروط والأحكام التي تقررها الجمعية العامة العادية من وقت لآخر وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أخرى مكملة له وكما يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال او مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة ، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضوا في مجلس الإدارة، وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة ووفقا لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور جلسات ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق وأن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.	~~المادة الثانية والعشرون~~ المادة الحادية والعشرون: مكافاة أعضاء مجلس الإدارة تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية و يجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات و لوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت و بدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، و أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضا على بيان عدد جلسات المجلس و عدد الجلسات التي حضرها كل عضو. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية المتعلق بمكافآت أعضاء المجلس.
المادة الثالثة والعشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر	المادة الثالثة والعشرون: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر 1- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدبا ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام ، و يختص رئيس المجلس بما يلي: أ- الدعوى لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة. ب- ترؤس وإدارة مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة	~~المادة الثالثة والعشرون~~ المادة الثانية والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر 1. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا للمجلس ونائبا له، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا ورئيسيا تنفيذيا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2. يختص رئيس المجلس بالآتي: أ- تمثيل الشركة أمام الغير، بما في ذلك القضاء وهيئات التحكيم والوزارات والهيئات الحكومية الأخرى وأي شخص أو كيان خاص أو عام، واتخاذ ما يلزم فيما يتعلق بهذا التمثيل. ب- الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة ت- ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة، على أن يكون صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة

	ت- يكون صوته مرجحا في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة. ث- تمثيل الشركة في المحافل الرسمية و الإعلامية. ج- مكاتب العمل والعمال واللجان العليا والإبتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية أقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. ح- المطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح التنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها. خ- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية الخاصة والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق المدافعة والمرافعة والتوقيع نيابة عن الشركة ، على عقود تأسيس الـ شركات التي تكون الشركة شريكا فيها،أو تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها ، وكذلك التوقيع على كافة العقود والاتفاقيات والصكوك و إقرارات النازل و الصلح أو أي أمور اخرى أو إجراءات تكون الشركة طرفا فيها سواء أمام كتاب العدل والجهات الرسمية أو الخاصة. د- السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحه له مجلس الإدارة. 2- لرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو موظفي الشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. 3- لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضوا منتدبا ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها في هذا النظام. 4- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ، و يحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافآت أمين السر ، ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس وأمين السر والعضو المنتدب عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة تعيينهم.	ث- السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الإدارة بما لا يخالف نظام الشركات الجديد ولائحته التنفيذية. ج- تعيين شخصا واحدا أو أكثر في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. 3. لمجلس الإدارة أن يختار من أعضائه عضوا منتدبا ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب، ويحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. 4. لمجلس الإدارة تعيين رئيس تنفيذي للشركة، على أن يختص الرئيس التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير أعمال الشركة اليومية ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف ومراقبة مجلس الإدارة، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي فيما لم ينص عليه هذا النظام. 5. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. 6. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. 7. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أمين سر للمجلس أو من غيرهم ، ويحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافآت وأجر أمين السر. 8. لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر أو أيا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس	المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه , وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل سبعة (7) أيام من موعد الإجتماع، ويجب رئيس المجلس أن يدعو إلى الإجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنين من الأعضاء. ويجوز التخلي عن حق الأشعار لأي اجتماع بتنازل موقع من قبل كل عضو بشخصه أو من وكيله.	~~المادة الرابعة والعشرون~~ المادة الثالثة وعشرون: اجتماعات المجلس 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 2. يجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل (خمسة) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقا لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة. 3. ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع خلال فترة لا تقل عن (خمسة) أيام قبل تاريخ الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة لا تقل عن

		4. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة
المادة الخامسة والعشرون: نصاب الاجتماعات والقرارات	المادة الخامسة والعشرون: نصاب الاجتماعات والقرارات لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره الأغلبية من أعضاء المجلس أصالة ووكالة بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن (5) خمسة أعضاء بالأصالة ، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقا للضوابط التالية: 1) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3) لا يجوز للنائب ، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وإذا تساوت كان صوت الرئيس مرجحا. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات ، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.	المادة الخامسة والعشرون المادة الرابعة و العشرون: نصاب الاجتماعات و القرارات 1 لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحا إلا إذا حضره الأغلبية نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أيا من الأعضاء، على أن تكون الإنابة طبقا للضوابط الآتية: • لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع ذاته. • أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. • لا يجوز للنائب فيما يتعلق بصوت المنيب عنه التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها 2 تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3 يجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير في الأمور العاجلة من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيه، وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له. وثبت هذه القرارات محضر اجتماع المجلس
المادة السادسة والعشرون: تثبيت محاضر الاجتماعات	المادة السادسة والعشرون: تثبيت محاضر الاجتماعات تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.	المادة السادسة والعشرون المادة الخامسة والعشرون: تثبيت مداولات المجلس 1. تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر
المادة السابعة والعشرون: اللجان	المادة السابعة والعشرون: اللجان لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان مايراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.	المادة السابعة والعشرون المادة السادسة والعشرون: اللجان لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان مايراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
المادة الثامنة والعشرون: تشكيل اللجنة	بناء على توصية مجلس الإدارة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من عدد لا يقل عن (3) أعضاء ولايزيد عن (5) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تم حذفها

المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع اللجنة	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	تم حذفها ويوجد لائحة منفصلة لعمل لجنة المراجعة
المادة الثلاثون: اختصاصات اللجنة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة و أي أعمال أخرى يرى مجلس الإدارة إسنادها لها، ولها في سبيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب اي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد اذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	تم حذفها ويوجد لائحة منفصلة لعمل لجنة المراجعة
المادة الحادية والثلاثون: تقارير اللجنة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(واحد وعشرين) يوما على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	تم حذفها ويوجد لائحة منفصلة لعمل لجنة المراجعة
المادة الثانية والثلاثون: الجمعية العامة	المادة الثانية والثلاثون: الجمعية العامة الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو بالمكان الذي تراه مناسبا - ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المساهمين وللمساهم أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة بموجب توكيل خطي أو وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها ، ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة. الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة أو بالمكان الذي تراه مناسبا - ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المساهمين وللمساهم أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة بموجب توكيل خطي أو وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق التوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها ، ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة الثالثة والثلاثون: اختصاص الجمعية التحويلية	يختص اجتماع الجمعية التحويلية بالأمور التالية: 1) التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال. 2) وضع النصوص النهائية للنظام الأساسي للشركة على أنه لا يجوز إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 3) تعيين أول مجلس إدارة ، وأول مراقب حسابات وتحديد أتعابه.	تم حذفها

	4) المداولة في تقرير المساهمون عند التحول عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تحول الشركة. ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المساهمين يمثل نصف رأس المال على الأقل ، ولكل مساهم في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.	
المادة الرابعة والثلاثون: اختصاص الجمعية العامة العادية	المادة الرابعة والثلاثون: اختصاص الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	~~المادة الرابعة والثلاثون~~ المادة الثامنة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة العادية. فيما عدا الأمور تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة الخامسة والثلاثون: اختصاص الجمعية العامة غير العادية	المادة الخامسة والثلاثون: اختصاص الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للأخيرة.	~~المادة الخامسة والثلاثون~~ المادة التاسعة والعشرون: اختصاص الجمعية العامة العادية و الغير عادية. تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما. كما تختص الجمعية الغير عادية بالموافقة على تقرير استمرار الشركة أو حلها، وكذلك الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. للجمعية العامة غير العادية فضلاً عن الإختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة السادسة والثلاثون: دعوة الجمعيات	المادة السادسة والثلاثون: دعوة الجمعيات 1) تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2) تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(واحد وعشرين) يوما على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بحسابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	~~المادة السادسة والثلاثون~~ المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات. 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثل (5%) يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2- ~~تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد~~ تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(21) يوما على الأقل. كما يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر. 3- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات التالية: • إذا انقضت المدة المحددة للإنعقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها • إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده، مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات.

		• إذا تبين وجود مخالفات لأحكان نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة . • طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو من مساهم أو أكثر يمثلون 10% من أسهم الشركة التي لها حق التصويت.
المادة السابعة والثلاثون: إثبات حضور المساهمين	يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.	تم حذفها
المادة الثامنة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية	المادة الثامنة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	~~المادة الثامنة والثلاثون~~ المادة الحادية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة العادية 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون ~~يمثلون ربع رأس المال~~ يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوما التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة التاسعة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية	المادة التاسعة والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. و في جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب الازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (36) من هذا النظام و يكون الإجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	~~المادة التاسعة والثلاثون~~ المادة الثانية والثلاثون: نصاب الجمعية العامة غير العادية. 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف ~~رأس المال~~ (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة ~~(36)~~ (الحادية والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه. 4- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إذا كان الغرض من الاجتماع النظر في توصية بزيادة رأس مال الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة الأربعون: القوة التصويتية	المادة الأربعون: القوة التصويتية لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية التحويلية وتحسب الأصوات في الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية	~~المادة الأربعون~~ المادة الثالثة والثلاثون: القوة التصويتية. لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثل في الجمعية ~~التأسيسية التحويلية وتحسب~~ ، الجمعيات العامة العادية والغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات

	على أساس صوت واحد لكل سهم على أن يكون التصويت لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفق أسلوب التصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.	الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم، والقرارات المرتبطة بمكافآت المجلس وكذلك القرارات المتعلقة بالعقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تنطوي على تعارض المصالح.
المادة الحادية والأربعون: القرارات	المادة الحادية والأربعون: القرارات تصدر القرارات في اجتماع الجمعية التحويلية والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك ، إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ، ولا يكون لهؤلاء رأي في مثل هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فيمتنع أعضاء مجلس الإدارة عن التصويت على قرارات الجمعية العامة والمتعلقة بإبراء ذمتهم عن فترة إدارتهم للشركة.	~~المادة الحادية والأربعون~~ المادة الرابعة والثلاثون: القرارات تصدر القرارات في اجتماع الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع والتي لها حق التصويت كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة مع شركة أو مؤسسة أخرى، فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
المادة الثانية والأربعون: مناقشة جدول الأعمال	المادة الثانية والأربعون: مناقشة جدول الأعمال لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذا.	~~المادة الثانية والأربعون~~ المادة الخامسة والثلاثون: مناقشة جدول الاعمال لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذا.
المادة الثالثة والأربعون:إدارة الجمعية العامة	المادة الثالثة والأربعون:إدارة الجمعية العامة يرأس الجمعية العامة رئيس المجلس أو من يفوضه في حال غيابه ، ويعين الرئيس سكرتيرا للاجتماع وجامعا للأصوات ، ويحرر باجتماع الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها ، و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.	~~المادة الثالثة والأربعون~~ المادة السادسة والثلاثون: إدارة الجمعية العامة. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويعين الرئيس سكرتيرا للإجتماع وأعضاء لجنة فرز للأصوات. ويحرر باجتماع الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي

		دات في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع حسابات	المادة الرابعة والأربعون: تعيين مراجع حسابات يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنويا وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه	المادة الرابعة والأربعون المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات 1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه. 4- يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة. 5- يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقض اء آخر سنة مالية عمل فيها شريكا
المادة الخامسة والأربعون: الاطلاع على السجلات	المادة الخامسة والأربعون: الاطلاع على السجلات لمراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.	المادة الخامسة والأربعون المادة الثامنة والثلاثون: الاطلاع على السجلات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
المادة السادسة والأربعون: تقرير مراقب الحسابات	المادة السادسة والأربعون: تقرير مراقب الحسابات على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريرا يعد وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من	المادة السادسة والأربعون المادة التاسعة والثلاثون: تقرير مراقب الحسابات على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماع المساهمين تقريرا عن القوائم المالية للشركة بعد وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة يتضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه،

	مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.	ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقا لأحكام النظام.
المادة السابعة والأربعون: السنة المالية	المادة السابعة والأربعون: السنة المالية تبدء السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الصادر بإعلان تحويل الشركة و تنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة المالية.	~~المادة السابعة والأربعون~~ المادة الأربعون: السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.
المادة الثامنة والأربعون: ميزانية الشركة	المادة الثامنة والأربعون: ميزانية الشركة 1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. 2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب عشرة أيام على الأقل. 3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ~~ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس~~ وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك يرسل صورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.	~~المادة الثامنة والأربعون~~ المادة الحادية والأربعون: ميزانية الشركة 1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. 2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ 21 يوما. 3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير لجنة المراجعة، وتقرير مراجع الحسابات، ~~ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس~~ وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ21 يوما على الأقل. 4) يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها. 5) على مجلس الإدارة بعد اطلاع الجمعية العامة على القوائم المالية، وتقرير مجلس الإدارة، وموافقتها على تقرير مراجع الحسابات، أن يودع صورة من الوثائق المذكورة لدى هيئة السوق المالية وفقا لما تحدده الأنظمة التنفيذية لنظام الشركات.
المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح	المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1) يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة و يجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2) للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.	~~المادة التاسعة والأربعون~~ المادة الثانية والأربعون: توزيع الارباح ~~يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة و يجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.~~ يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

	3) الجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر حقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين ، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات. 4) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرون) من هذا النظام ، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة معينة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. كما يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة ، إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية أو النصف سنوية أو الربع سنوية على الوجه الآتي: - 1) أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب قرار من الجمعية يجدد سنويا. 2) أن تقتطع من الأرباح القابلة للتوزيع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة إن وجدت، ومضافا إليه الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. 3) للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لأغراض محددة وفقا لما تقرره الجمعية العامة العادية. 4) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين أي احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية غير ربحية 5) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرف الاحتياطات التي [illegible] وذلك بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين، بقت تاريخ اعتماد هذا النظام 6) يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.
المادة الخمسون: استحقاق الأرباح	المادة الخمسون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	~~المادة الخمسون~~ المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
المادة الحادية والخمسون: عدم توزيع الأرباح	في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة إلا بعد المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا النظام لأصحاب الأسهم العديمة الصوت عن هذه السنه. وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب الأسهم العديمة الصوت ، المنعقدة طبقا لأحكام المادة (114) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	تم حذفها
المادة الثانية والخمسون: خسائر الشركة	المادة الثانية والخمسون: خسائر الشركة 1) إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك ، وعلى مجلس الإدارة - خلال خمسة	~~المادة الثانية والخمسون~~ المادة الرابعة والأربعون: خسائر الشركة إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوما من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة

	عشر يوما من علمه بذلك - دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات. خلال العامة الجمعية تجتمع لم إذا نظام الشركات بقوة منقضية الشركة وتعد عليها وتعذر اجتمعت إذا أو المادة ، هذه من (١) الفقرة في المحددة المدة في المقررة وفق الأوضاع المال رأس زيادة قررت إذا أو الموضوع ، في قرار إصدار من يوما تسعين خلال المال رأس زيادة كل في يتم الاكتتاب ولم المادة هذه .بالزيادة الجمعية قرار صدور	غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوما من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها
المادة الثالثة والخمسون: المنازعات	المادة الثالثة والخمسون: المنازعات لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	المادة الثالثة والخمسون المادة الخامسة والأربعون: المنازعات لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائما. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.
المادة الرابعة والخمسون: التصفية	المادة الرابعة والخمسون: التصفية عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد ، تقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وطريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر و تحدد صلاحياتهم وأتعابهم ، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائما على إدارة الشركة الى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين ، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.	المادة الرابعة والخمسون المادة السادسة والأربعون: التصفية عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل انقضاء مدتها تحدد الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وأتعابهم والقيود المفروضة على سلطاتهم والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا يتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث (3) سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي. وبحل الشركة تنتهي سلطة مجلس الإدارة, ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين أما الجمعية العامة فتبقى قائمة أثناء فترة التصفية إلى أن تصادق على عملية التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية
المادة الخامسة والخمسون: إيداع النظام والنشر	المادة الخامسة والخمسون: إيداع النظام والنشر يودع هذا النظام وينشر طبقا للإجراءات التي ينص عليها نظام الشركات.	المادة الخامسة والخمسون المادة السابعة والأربعون: إيداع النظام و النشر تنطبق على الشركة أحكام نظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة فيما لم يتطرق له هذا النظام، ويودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.